أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري

د. صلاح زين الدين
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية القانون- جامعة قطر

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الأحكام القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري، لغرض بيان مدى تغطية هذا الأخير لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن ثم الوقوف على مدى ملاءمة هذه الأحكام لتنظيم وحفظ وحماية هذا النوع من الحقوق. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ الأول: في حقوق المؤلف، ويتضمن الكلام عن تعريف المؤلف والمصنف. وشروط حماية حقوق المؤلف، ونطاق الحماية القانونية للمصنفات، وحقوق المؤلف المعنوية والمالية، والتصرف بحقوق المؤلف المالية، والحماية القانونية لحقوق المؤلف. والثاني: في الحقوق المجاورة، ويتضمن الكلام عن التعريف بالحقوق المجاورة، وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة، والحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، تم رصدها في الخاتمة.

المقدمة:

ليس من المبالغة القول بأن عقل الإنسان لم يتوقف عن الإبداع الفكري الإنساني على مر العصور. ولم يوجد –هذا الأخير– دفعة واحدة، بل مرَ بشيء من التدرج، عبر القرون والعقود المتعاقبة، حتى وصل إلينا على النحو الذي نلمسه اليوم في العلوم كافة. ومن الملموس أنَّ وتيرة الإبداع الفكري الإنساني لا تتوقف، بل تنمو باستمرار وتتجدد في العالم أجمع. وقد تمخض عن ذلك الإبداع، إبداعات خلاقة، يصعب حصرها في كافة مناحي الحياة، وقد ساهمت بذلك الإبداع البشرية جمعاء[1]. وقد اعتمد الإنسان – في مراحل إبداعه المتواصل–

(1) فالإنجازات الإنسانية –وهي كثيرة– تشكل نماذج رائدة لإبداع الفكر الإنساني على مرّ العصور، وتنبئ عن تطور الإنسان في شتى مناحي الحياة، وتراكم لخبرات المجتمعات والشعوب والأمم، والتقدم المطرد الذي وصلت إليه الحضارات في ميادين العلوم المتعددة، في أرجاء المعمورة.

على الفكر والعلم والمعرفة، كوسائط ناجعة، في الوصول إلى ما وصل إليه من إبداع متعدد وعطاء متجدد وتقدم حضاري لافت[1].

ومن الجدير بالذكر التأكيد على أن الإسلام الحنيف، قد عظَّم مكانة العلم والعلماء وحث على الإبداع الفكري الإنساني بمعناه الواسع، وجعل ذلك معياراً للتفاضل بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين أمة وأخرى، لقول الله تعالى: في أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنْ آيَاتِ القرآن الكريم، ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾[3].

ومن نافلة القول: إن موضوع الإبداع الفكري الإنساني، يدور وجوداً وعدماً مع فكرة معينة، ينتج عنها ثمرة محددة، تحتوي على قدر معين من الأصالة، تُؤتي أُكلها في صورة محسوسة أو ملموسة، كمصنف أو اختراع أو اكتشاف أو رسم أو ما ينزل منزلة ذلك[4]. ولا تخفى أهمية الإبداع الفكري الإنساني في حقل التأليف النافع في مختلف العلوم والآداب والفنون. ولا مبالغة في القول أن التأليف– بمعناه الواسع– يأتي على رأس هرم الإبداع الفكري الإنساني للحضارات المتعاقبة على هذه المعمورة.

ولذلك فقد حظيت حقوق المؤلف برعاية مُبكرة من مختلف الدول في العالم، إذ تم سن القوانين الناظمة لأحكام هذه الحقوق وحمايتها من الاعتداء عليها بأي صورة من الصور كما سنرى. كذلك فرضت الحقوق المجاورة نفسها، لتحظى برعاية قانونية مناسبة، ولو جاء ذلك متاخراً بعض الشيء، وذلك لأن جذور حقوق المؤلف والحقوق المجاورة واحدة وأغصانها متشابكة، لدرجة قد يصعب الفصل بينهما أحياناً.

وقد اهتم المشرّع القطري اهتماماً لافتاً بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فسن القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة[5].

وعليه نتناول في هذا البحث بيان الأحكام القانونية لهذه الحقوق في ظل القانون القطري المذكور، وذلك في مبحثين هما:

المبحث الأول: حقوق المؤلف.

المبحث الثاني: الحقوق المجاورة.

(1) فالحقائق تدعو إلى القول بأن الحضارات تتداخل وتتفاعل وتتواصل وتتلاقح على مر السنين، ومن ثم تغدو– أي الحضارات – ميراثاً مشتركاً بين الأمم. إذ من الجور نسبة الحضارة إلى أمة من الأمم بعينها، بل من العدل القول، بأن أمة من الأمم قد تمتعت أكثر من غيرها بعوامل حضارية مميزة، مما جعل مساهمتها في الحضارة البشرية أكثر فاعلية وتميزاً.

(2) الآيات من 1 الى 5 من سورة العلق.

(3) الآية 9 من سورة الزمر.

(4) الدكتور صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، سنة 2004، الأردن، ص11 وما بعدها.

(5) وسنشير له بالقانون القطري.

المبحث الأول
حقوق المؤلف

يبدو أن نشأة حقوق المؤلف ضاربة في القدم، فقد عرفته الحضارات المتعاقبة على هذه المعمورة[1]. ومر بمراحل تطور عديدة[2]، وتجاذبته أفكار الفقهاء المتعددة[3]، وتنظيم القوانين المختلفة[4]، والتطبيقات القضائية المتجددة[5]. وليس من شك أن التأليف النافع يشكل رافعة أساسية لتقدم الأمم والشعوب. ويعد المؤلف المبدع من أعمدة الارتقاء بالناس والمجتمعات والأمم على مر العصور؛ لذلك فإن المؤلفين المبدعين محل اعتزاز وافتخار للبشرية جمعاء. كما أن مصنفاتهم موضع احترام وتقدير على الدوام. وقد تدخل القانون –بقوة– من أجل صون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم من أجل تشجيعهم على العطاء المتميز والمستمر. ويرجح أن أول قانون في شأن حماية حقوق المؤلف، قد ظهر عام 1710م في بريطانيا تحت اسم قانون الملكة آن[6]. ومن ثم، بدأت قوانين حماية حقوق المؤلف تظهر في باقي الدول رويداً رويداً، حتى غدت هذه الحقوق تتربع على مساحة كبيرة في حقل الحقوق الفكرية[7]. وقد أضحى المؤلف يتمتع بجملة من الحقوق المعنوية والمالية على مصنفه[8].

وتظهر أعمال التأليف إلى العلن، في صورة مصنفات ذهنية أصيلة، ناتجة من وحي العقل، ويتم التعبير عنها في خلق مادي في حقول العلوم أو الآداب أو الفنون. وقد أضحى التأليف يفضي إلى نوعين من الحقوق، وتتمثل في الآتي:

(1) الدكتور محمد حسام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، القاهرة، 1992. ص20.

(2) الدكتور نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، سنة 2000، الأردن، ص18 و34.

(3) الدكتور عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2004، ص213.

(4) الدكتور محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، القاهرة، سنة 1992.

(5) بول جولدنشتاين، حقوق المؤلف من جوتنبرخ إلى الفونوجراف الآلي الفضائي، ترجمة د. محمد حسام محمود لطفي وسليمان قناوي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة الطبعة الأولى، سنة 1999، ص141.

(6) الدكتور عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص213.

(7) الدكتور صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، سنة 2004، الأردن. الدكتور جورج جبور، الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سنة 1996، ص29.

(8) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1991، ص278. الدكتور مختار القاضي، حقوق المؤلف، الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، 1958. الأستاذ خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة سنة 2003، ص393.

أولاً- حقوق المؤلف:

ينصرف هذا النوع من الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف نفسه، وذلك عن أي عمل علمي أو أدبي أو فني أصيل مبتكر، أيا كانت درجة إتقانه أو الغرض منه أو مظهر التعبير عنه أو وسيلة ذلك، أي بصرف النظر عن درجة ذلك العمل، فقد يكون هابطاً أو متوسطاً أو راقياً، وبصرف النظر عن مجاله، فقد يكون دينياً أو أدبياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو قانونياً، وبصرف النظر عن مظهر التعبير عن ذلك العمل، فقد يأخذ مظهر الكتاب أو الصوت أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. وبصرف النظر عن وسيلته ذلك، فقد تكون مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو خليط من ذلك[1].

ثانياً- حقوق مجاورة لحقوق المؤلف:

ينصرف هذا النوع من الحقوق إلى الحقوق التي يمنحها القانون لغير المؤلف بسبب قيامه بعمل مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصنف المؤلف، يؤدي إلى إشاعته بين الجمهور[2]. ومن قبيل ذلك، فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة [3].

ويقرر القانون للمؤلف على مصنفه ولأصحاب الحقوق المجاورة، حقوقاً معنوية ومادية جمَّة[4]. ومن أبرز الحقوق المعنوية، أن ينسب الإبداع إلى مبدعه أبد الدهر. ومن أبرزالحقوق المالية، أن يستثمر المبدع إبداعه استثماراً مشروعاً، ويقطف ثماره لمدة زمنية محدودة. وقد أضحت حقوق المؤلف بشقيها – المعنوية والمالية– تتمتع بحماية قانونية ضد الانتهاك أوالتعدي عليها، في ظل القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية على حد سواء[5].

ونخصص هذا المبحث لدراسة حقوق المؤلف في القانون القطري في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المؤلف والمصنف

المطلب الثاني: شروط حماية حقوق المؤلف

---

(1) الدكتور عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، حق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص5. الدكتور جورج جبّور، في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص29. الدكتور محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، القاهرة، سنة 1992، ص20.

(2) الدكتور رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2005 ص11.

(3) المواد 40 و41 و 42 من القانون القطري

(4) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص278.

(5) الدكتور جورج جبّور، المرجع السابق ص29. الأستاذ خاطر لطفي، المرجع السابق ص393. الدكتور عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق ص5. الدكتور محمد حسام محمود لطفي، المرجع، ص20.

المطلب الثالث: نطاق الحماية القانونية للمصنفات

المطلب الرابع: حقوق المؤلف المعنوية والمالية

المطلب الخامس: التصرف بحقوق المؤلف المالية

المطلب السادس: الحماية القانونية لحقوق المؤلف

المطلب الأول
تعريف المُصنَف والمُصنِف (المُؤلف)

يوجد ارتباط بين المُصنَف والمُصنِف (المُؤلف) كارتباط الابن بأبيه، فالمُصنف أبٌ روحيٌ لمُصَنفه. فلا ينفصل المُصنَف عن مُصنِفه، ذلك أن المُصنِف سبب وجود المُصنَف، وهذا الأخير من ابتكار الأول.

ونحاول في هذا المطلب تعريف المُصنَف ومن ثم تعريف المُصنِف (المؤلف).

الفرع الأول
تعريف المُصنَف

عرف القانون القطري المصنف بأنه: «كل عمل أدبي أو فني مبتكر»[1]، الأمر الذي يمكن معه القول بأن القانون القطري قد حدد نطاق المصنف في أي عمل من الأعمال الأدبية ، أو أي عمل من الأعمال الفنية حوى على الابتكار المطلوب. ولا يمتد هذا النطاق للابتكار في أي عمل من الأعمال الأخرى، كالابتكار في الأعمال الصناعية [2] أو الأعمال التجارية [3]. لذلك، فقد أوجب القانون القطري أن يتم وضع المصنف في الحقول الأدبية أو الفنية أو ما ينزل منزلة ذلك. ومن قبيل ذلك: برامج الحاسوب، أو الكتاب، أو القصة، أو القصيدة، أو رسم، أو نحت، أو موسيقى، أو نحو ذلك.

(1) المادة 1 من القانون القطري.

(2) ذلك أن الابتكار في الأعمال الصناعية يدخل في دائرة الحقوق الصناعية، ومن قبيل ذلك: براءات الاختراع والتصاميم الصناعية وما شاكل ذلك.

(3) ذلك أن الابتكار في الأعمال التجارية يدخل في دائرة الحقوق التجارية، ومن قبيل ذلك: العلامات التجارية والاسم التجاري وما شاكل ذلك.

ويبدو أن نطاق الأعمال الأدبية والفنية نطاق رحب، إذ ينصرف إلى «كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحرَّرات، والمحاضرات والخطب والمواعظ، والأعمال الأخرى التي تتسم بالطبيعة نفسها، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان، وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية، والتصميمات والرسومات التخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم»[1].

وعليه فإن المُصنَف المُبتَكر تلزم حمايته بصرف النظر عن نوعه، فقد يكون أدبياً، أو اجتماعياً، أو دينيا، أو اقتصاديا، أو قانونياً، أو تاريخياً، أو سياسياً، أو علمياً، أو فنياً وما إلى ذلك. كما لا يؤثر في اعتبار المصنف مبتكراً مظهر التعبير عنه، فقد يأخذ مظهر الكتابة، أو الصوت، أو النحت، أو الرسم، أو التصوير، أو الحركة، وبصرف النظر عن وسيلة ذلك التعبير، فقد تكون مقروءة، كما هو الحال في المصنفات المكتوبة، وقد تكون مسموعة، كما هو الحال في الخطب والمحاضرات، وقد تكون مرئية، كما هو الحال في الرسم والنحت، وقد تكون حركية، كما هو الحال في الألعاب والتمثيل. كذلك لا يؤثر في اعتبار المصنف مبتكراً، المستوى الذي يظهر فيه، فقد يكون عملاً راقياً أو متوسطاً أو هابطاً.

ويحمي القانون القطري "الأعمال الأدبية والفنية" المبتكرة بصرف النظر عن الصور التي تظهر فيها تلك الأعمال أو طريقه التعبير عنها، أو مدى أهميتها، أو الغرض منها أو درجة اتقانها. ومع ذلك يلزم توفر الشروط القانونية في أي مُصنف حتى تستظل بالحماية القانونية، ومن ثم تحديد المصنفات التي تدخل نطاق هذه الحماية، وتلك التي تخرج من ذلك النطاق، كما سنرى في موضع لاحق.

(1) المادة الثانية من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886.

الفرع الثاني

تعريف المؤلف

عرف القانون القطري المؤلِّف بأنه: «الشخص الطبيعي الذي ابتكر المُصنَف»[1]. ويعد مؤلفاً للمُصَنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك، كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأية طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، فإذا تم الشك في ذلك، يعد ناشر المصنف أو منتجه –عندئذ– نائباً عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف.

ومن الجدير بالملاحظة أن القانون القطري قد حصر صفة المؤلف بالشخص الطبيعي ولم يعط هذه الصفة للشخص المعنوي[2]. ولذلك لا يجوز لهذا الأخير أن يكون مُؤلفاً، لأن مصدر الابتكار عقل الإنسان، والشخص المعنوي ذاته لا عقل له، وليس له حق التمتع بالحقوق الملازمة لخصائص الشخص الطبيعي[3]. ومع ذلك يجوز للشخص المعنوي أن يكون مالكاً لحقوق المؤلف المادية[4]، ذلك أنه يجوز للمؤلف التصرف بحقوقه المادية دون المعنوية[5]، كما سنرى في موضع لاحق. وعليه، يجب أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً، أما الشخص المعنوي فليس له ذلك أبداً، وإنما له أن يكون مالكاً حق المؤلف المادي دون المعنوي.

(1) المادة 1 من القانون القطري.

(2) يلاحظ أن بعض القوانين، كالقانون الإماراتي، قد عرف المؤلف في المادة الأولى منه، بأنه: «الشخص الذي يبتكر المصنف». فكلمة «الشخص» قد جاءت مطلقة، الأمر الذي يعني أنها تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، لأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده.

(3) المادة 54 من القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني القطري والتي تنص على أنه: «... يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لخصائص الشخص الطبيعي، وذلك في الحدود المقررة في القانون».

(4) المادة 1 من القانون القطري.

(5) المادة 7 و10 من القانون القطري.

الفرع الثالث
حالات التأليف

قد يتم ابتكار المصنف – في الواقع العملي– من قبل مؤلف واحد، أو يشترك فيه عدة أشخاص، أو يساهم فيه جماعة، أو يتم اقتباسه من مصنفات سابقة عليه. ومن ثم يظهر المُؤلف في المصنف بإحدى الحالات الآتية[1]:

1– حالة وضع المصنف من مؤلف منفرد (المصنف الفردي):

تفترض هذه الحالة أن يقوم مؤلف منفرداً بوضع المصنف، أي يتم ابتكار المصنف من قبل مؤلف واحد، دون أن يشاركه في ذلك أحد. ويتم التعرف على شخص المؤلف من خلال وضع اسمه الشخصي على المصنف، أو أن ينسب إليه المصنف عند نشره، فالشخص الذي يوضع اسمه على مصنف أو ينسب إليه يعد مؤلفاً له. ويمكن وصف المؤلف في هذه الحالة، بالمؤلف الظاهر(المعلن)، الأمر الذي يقتضي أن يكون الاسم الظاهر (المعلن) موافقاً واقع الحال، أي إن اسم الشخص الموضوع على المصنف أو نسب إليه، هو بالفعل من قام بتأليفه. وهذا النمط الطبيعي والمعتاد، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك، الأمر الذي يعني وضع اسم شخص معين على مصنف محدد يشكل قرينة على أنه المؤلف لذلك المصنف. وهذه القرينة غير قطعية بل نسبية، لذا يبقى الباب مفتوحاً أمام المؤلف الحقيقي –إن وجد– لإثبات أحقيته بالمصنف بكافة طرق الإثبات.

ومع ذلك، يجوز للمؤلف نشر مصنفه بدون اسم أو ينشره باسم مستعار أو بأية طريقة أخرى، بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف. وتبقى حقوق المؤلف محفوظة له في هذه الحالات ما دام لا نزاع حول شخصيته، أما إذا تم الشك في ذلك، يعد ناشر المصنف أو منتجه –عندئذ– نائباً عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف.

والوضع في هذه الحالة لا يثير أي إشكالية لجهة حقوق المؤلف لأننا نكون أمام مؤلف واحد للمصنف. الأمر الذي يقتضي أن يتمتع هذا المؤلف– منفرداً– بكافة الحقوق المادية والمعنوية التي يقرها القانون، على النحو الذي سنراه في موضع لاحق.

(1) المحامي خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، سنة 2003 ص7. الدكتور جمال عبدالرحمن محمد على والدكتور عادل أبو هشيمة محمود حوته، حقوق الملكة الفكرية، دار الكتب القانونية، الشارقة، سنة 2015، ص 60. الدكتور محمد حسن عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة 2011، ص175. الدكتور ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة 2009، ص31. الدكتور خالد محمد كدفور المهيري، موسوعة الملكية الفكرية، سنة 2009، ص9.

2- حالة وضع المصنف بالاشتراك بين عدد من المؤلفين (المصنف المشترك):

المصنف المشترك هو «المصنف الذي يساهم في إخراجه مؤلفان اثنان أو أكثر، ويمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حدة»[1]. وعليه تفترض هذه الحالة أن يقوم بوضع المصنف أكثر من شخص، إذ يشترك في ابتكار المصنف شخصان فأكثر، ويعد مؤلفاً في المصنف المشترك كل من أسهم فيه مساهمة مبتكرة، وقد تأتي المساهمة من الأشخاص المشتركين في المصنف الواحد بنسب متساوية، أو متفاوتة حسب واقع الحال. ومع ذلك يلزم أن تبقى مساهمة كل مؤلف مشترك في وضع المؤلف المشترك معلومة وظاهرة ومتميزة عن عمل باقي المؤلفين المشاركين فيه. وبعبارة أخرى أن لا تكون مساهمة كل مؤلف في المصنف المشترك مكملة لمساهمة الآخر أو منصهرة فيها بصورة يصعب معها فصل مساهمة كل مؤلف على حدة.

فالوضع في هذه الحالة، أننا أمام مصنف شارك في تصنيفه أكثر من مؤلف، الأمر الذي قد يثير إشكالية لجهة حفظ حق كل مشارك في تأليفه، وفقاً لواقع الحال. ولذلك حدد القانون القطري أحكام الملكية المشتركة في المصنف المشترك، وفقا لطبيعة هذه الملكية، وفي سبيل ذلك، فقد فرق بين الحالات الآتية:

الأولى- حالة المصنف الأدبي:

تعالج هذه الحالة، المادة 33 من القانون القطري التي تنص على أنه: «إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف، يكون المؤلفون المشاركون هم المالكون الأصليون للحقوق المالية في ذلك المصنف، ولا يجوز لأحد الشركاء منفرداً مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا باتفاقهم جميعاً كتابة. وإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص القضاء. ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف. كما ينتقل ذلك الحق إلى ورثة أي منهم، وإذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف مشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، وبشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف، ما لم يتفقوا على غير ذلك».

وعليه يكون المؤلفون المشاركون في المؤلف المشترك هم المالكون الأصليون للحقوق المالية في ذلك المصنف، ويمارسون تلك الحقوق مجتمعين. ولذلك لا يجوز لأحدهم الانفراد في مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا باتفاقهم جميعاً كتابة على ذلك[2]. أي يلزم أخذ موافقتهم الخطية المسبقة على ممارسة حقوقهم على المصنف المشترك بصورة كاملة.

(1) المادة 1 من القانون القطري.
(2) المادة 33 من القانون القطري.

ومع ذلك فقد أعطت المادة المذكورة لكل شريك في المصنف المشترك الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة بدون أخذ إذن من شركائه في تأليف المصنف، شريطة ألا يؤثر ذلك على استغلال المصنف المشترك كمجموع، ما لم يتفقوا فيما بينهم على غير ذلك مسبقاً أو لاحقاً. كما أعطت المادة المذكورة لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف. كما أنها تقضي بانتقال ذلك الحق إلى ورثة أي منهم بعد وفاته.

ويلاحظ أن المادة المذكورة قد اكتفت بالإشارة إلى ملكية جميع «المؤلفين المشاركين للحقوق المالية في المصنف المشترك»، ولكنها لم تحدد كيفية توزيع تلك الملكية بين أولئك المؤلفين، الأمر الذي يثار معه التساؤل حول تحديد نسبة أو مقدار أو نصيب كل واحد منهم في تلك الحقوق. نميل إلى القول بأن المنطق يقتضي أن يتم قسمة تلك الحقوق بالتساوي بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك. وفي حالة عدم الاتفاق نميل إلى القول بأن العدالة تقتضي أن تكون نسبة كل واحد منهم بمقدار مساهمته الفعلية في المصنف. كما يلاحظ أن المادة المذكورة قد جعلت القضاء المرجع الوحيد في الفصل في الخلاف الذي قد يقع بين مالكي المصنف المشترك بصدد تلك الحقوق، ونميل إلى أنه ينبغي أن لا يحول هذا التحديد دون حقهم في اللجوء إلى إحدى الوسائل البديلة لفض النزاع كالتحكيم مثلاً.

الثانية– حالة المصنف الفني:

تعالج هذه الحالة، المادة 35 من القانون القطري التي تنص على أنه: «في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية، يكون لمؤلف اللحن الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله، أو نشره أو عمل نسخ منه أو نقله إلى الجمهور، مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي. ويسري ذات الحكم في شأن المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى، وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى، وفي جميع المصنفات المشابهة. ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده، على أنه لا يجوز له التصرف فيه ليكون أساساً لمصنف آخر مماثل، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك».

ومثال هذه الحالة، أن يقوم شخص بوضع «كلمات أغنية» معينة، ويقوم آخر بوضع «لحن موسيقي» لتلك الكلمات، ويقوم شخص ثالث بأدائها عبر الوسائل المناسبة بواسطة منتج معلوم، وعادة ما يتم تنفيذ ذلك بحركات مصحوبة بالموسيقى، وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى، وفي جميع المصنفات المشابهة.

وتعطي المادة المذكورة لمؤلف اللحن الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله، أو نشره أو عمل نسخ منه أو نقله إلى الجمهور، مع قيد واضح يتمثل بعدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي. ويسري أيضاً ذات الحكم في شأن جميع المصنفات المشابهة. كما تعطي المادة المذكورة لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده، على أنه لا يجوز له التصرف فيه ليكون أساساً لمصنف آخر مماثل، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

وبالطبع يكون لكل من مؤلف اللحن الموسيقي أو مؤلف الشطر الأدبي، مجتمعين أو منفردين، الحق في رفع الدعاوى، كما سنرى لاحقاً، عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف، المحمية بالقانون. وإذا توفي أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم من بعدهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

الثالثة– حالة المصنف السمعي البصري:

يتألف المصنف السمعي والبصري من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعاً بوجود حركة، وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة والسماع، وتشمل كل تثبيت سمعي بحت لأداء أو صوت معين بغض النظر عن الطريقة التي يُبث بواسطتها الصوت أو الأداء أو الدعامة التي يدرج فيها[1].

وتعالج هذه الحالة، الموادة 36 إلى 39 من القانون القطري. إذ تحدد المادة 36 الشخص الذي يعد شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري بالآتي:

1. مؤلف السيناريو، أو صاحب الفكرة المكتوبة.
2. مؤلف الحوار.
3. من قام بتحوير المصنف الأدبي، بشكل يجعله ملائماً للمصنف السمعي البصري.
4. واضع الموسيقى، إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السمعي البصري.
5. المخرج، إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف بكل أشكاله[2].

(1) ويستثنى من ذلك «التثبيت للصوت المصاحب للمصنف السمعي البصري». المادة 1 من القانون القطري.

(2) وفي ما إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبساً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه، يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد، ويشترط ذكر اسمه بالإشارة إلى الاقتباس أو الاستخراج صراحة.

وتعالج المادة 37 حقوق الشركاء المذكورين في حال توقف أحدهم أو بعضهم عن إتمام الأعمال المكلفين بها، إذ تحدد حكم ذلك، كالآتي:

1. يبقى للشريك الممتنع عن إتمام الأعمال التي تخصه، الحق في ما تم إنجازه فعلياً منها، إذا كان الامتناع راجعاً إلى أسباب مقبولة، حالت دون إتمام العمل. وعليه يبقى الشريك –في هذه الحال– مالكاً للجزء الذي أنجزه من العمل، وشريكا مع الآخرين بمقدار ذلك الجزء، ولا يعد امتناعه عن العمل، إخلالاً منه بالعقد، فلا يتعرض للمسؤلية العقدية.

2. يحرم الشريك الممتنع عن إتمام الأعمال التي تخصه من الحق في ما تم إنجازه فعليا منها، إذا كان الامتناع دون وجود أسباب تبرر ذلك. وعليه يحرم الشريك –في هذه الحال– من ملكية الجزء الذي أنجزه من العمل، ويخرج من الشراكة مع الآخرين، ويعد امتناعه عن إتمام العمل، إخلالاً منه بالعقد، ويتعرض للمسؤولية العقدية.

3. يبقى– في الحالتين السابقتين– لباقي المشتركين في تأليف المصنف السمعي والبصري، الحق في استعمال الجزء الذي أنجزه الشريك الممتنع عن إتمام الأعمال التي تخصه، أيا كانت أسباب امتناعه. وعليه فإن امتناع أي شريك عن اتمام العمل لأي سبب كان، لا يحرم باقي الشركاء من استعمال ما تم إنجازه من عمل من قبل هذا الشريك، ولا تلزم موافقته على ذلك الاستعمال، كما ليس له المعارضة في ذلك أيضا.

وأما المادة 38 فقد عالجت حالة «ابتكار مصنف سمعي بصري من قبل مؤلف أدبي ومؤلف حوار ومخرج ومؤلف موسيقي مجتمعين، كل في مجال اختصاصه». وحكم هذه الحالة له شقان، الأول: حرمان المذكورين من حق الاعتراض على إنتاج أو عرض هذا العمل من قبل أحدهم، شريطة عدم الإخلال بحقوق المعترض المعنوية والمالية، والثاني: السماح لمؤلف الشطر الأدبي ومؤلف الشطر الموسيقي أن ينشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو المسرح أو الإذاعة أو التلفزيون، ما لم يتفق على غير ذلك.

ومن ناحيتها، فقد اعتبرت المادة 39 «المنتج» للمؤلف السمعي والبصري، ناشراً للمصنف، كما اعتبرته طوال مدة استغلال ذلك المصنف نائباً عن مؤلفيه، وعن خلفهم، في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤلفين في أعمالهم بطريقة أخرى، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

نخلص من ذلك إلى أن القانون القطري قد حدد أحكام الملكية الخاصة بالمصنف المشترك بصورة متوازنة، إذ يؤدي إلى حفظ حقوق المشاركين في تأليف المصنف بصورة عادلة، وتؤدي إلى توازن المصالح بقدر لا يلحق ضرراً بأحد. كما يؤدي ذلك إلى عدم توقف إنجاز المصنف لامتناع أحد الشركاء فيه عن إتمام العمل المخصص له من المؤلف المشترك.

3- حالة وضع المصنف من فريق من المؤلفين مجتمعين (المصنف الجماعي):

المصنف الجماعي هو «المصنف الذي يساهم فيه عدة أشخاص طبيعيين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وتحت إشرافه بحيث يستحيل فصل عمل كل مساهم وتمييزه على حدة، ويتم نشر المصنف باسم هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي»[1]. وعليه لا ينفرد في وضع المصنف مؤلف واحد في هذه الحالة، بل يسهم في وضعه عدد من المؤلفين، بمبادرة وبإشراف من شخص طبيعي أو معنوي . ويندمج عمل المؤلفين للمصنف الجماعي في الهدف العام الذي قصده الشخص المبادر، لدرجة يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة. وعليه، حتى نكون أمام مصنف جماعي، يلزم تحقق الآتي:

أ- أن يتم وضع المصنف الجماعي من قبل جماعة من المؤلفين، أو يساهم فيه أكثر من مؤلف واحد.

ب- أن تكون مساهمة كل مؤلف مكملة لمساهمة الآخر، وتنصهر معها بصورة يصعب الفصل بينهما.

ت- أن يتم المصنف الجماعي بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، يتكلف بنشره باسمه وتحت إشرافه.

أن يتم ذلك بموجب عقد مكتوب يحدد حقوق والتزامات الطرفين بوضوح تام.

وتظهر هذه الحالة من التأليف، لدى شخص طبيعي أو معنوي، -في الواقع- لغرض تغطية حاجة محددة بطريقة معينة، فيبادر إلى تكليف جماعة من المؤلفين لوضع العمل المطلوب بصورة جماعية تحت إدارته. ومن قبيل ذلك: الموسوعات العلمية، والمعاجم والقواميس، والمجلات، وما إلى ذلك، الأمر الذي يبرر تبعية المؤلفين بدرجة معينة للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يطلب وضع المصنف لغرض محدد.

وفي هذه الحالة «يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم ابتكار المصنف بمبادرة منه وتحت إشرافه، هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف المالية إلا إذا نص في العقد على خلاف ذلك»[2]. ومع ذلك يحق للمؤلفين الذين تم تكليفهم بوضع المصنف إظهار اسمائهم على ذلك المصنف مع اسم الشخص ، بالإضافة إلى الحصول على مكافأة مالية عادلة أو حسب الاتفاق.

(1) المادة 1 من القانون القطري.
(2) المادة 34 من القانون القطري.

4- حالة وضع مصنف مشتق من مصنفات سابقة (المصنف المشتق أو المركب)

يقصد بالمصنف المشتق، المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق له في الوجود، أي أن المصنف المشتق هو مصنف يتم ابتكاره استناداً إلى مصنف آخر أو أكثر مبتكر موجود من قبل. وعليه فالابتكار في هذه الحالة ينصب على عملية الاشتقاق، لذلك يلزم أن يبذل المؤلف للمصنف المشتق جهداً يترتب عليه إظهار هذا الأخير بصورة جديدة مختلفة عن سابقه. وقد يتم ذلك من خلال إعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل للمصنف الموجود من قبل، وتفترض هذه الحالة عدم قيام المؤلف أو المؤلفين للمصنف أو المصنفات التي تم الاشتقاق منها بدور في المصنف المشتق أو المركب.

ومن قبيل المصنفات المشتقة أو المركبة الآتي[1]:

أ- مصنفات الترجمة والتلخيص والتعديل والشرح وغيرها من التحويرات.

ب- مجموعة الموضوعات والمختارات إذا كانت مبتكرة من حيث انتقاء المواد أو ترتيبها.

ت- قواعد البيانات، إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها، أو اختيار محتوياتها.

ث- مجموعة المصنفات والتعبيرات الفلوكلورية، إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها أو اختيار محتوياتها.

ويعد الشخص الذي يضع المصنف المشتق أو المركب من مصنفات سابقة له، مؤلفاً لذلك المصنف ويستظل بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف، لأن ابتكاره يتمثل في عملية الاشتقاق المستندة على المعرفة الخاصة والجهود الإبداعية والمهارة الملحوظة.

ومع ذلك، يترتب على شمول المصنف المشتق بحماية حق المؤلف عدم الإخلال بالحقوق التى يتمع بها مؤلف المصنف الأصلي، الأمر الذي يقتضي ممن يستخدم مصنفاً مشتقاً أن يطلب ترخيصاً من مؤلف المصنف الأصلي وكذلك من مؤلف المصنف المشتق على السواء، إلا إذا كان هذا الأخير قد حصل مسبقاً من مؤلف المصنف الأصلي على حق التصرف تجاه الغير في الحقوق المرتبطة بالمصنف المشتق.

وعليه يلزم – في كل الأحوال– الأخذ في الاعتبار حقوق من يضع المُصنف أويشارك فيه أو يسهم به، أياً كانت الصورة التي تم بها وضع المصنف، سواء بصورة فردية أو جماعية أو مشتركة أو مشتقة، وذلك بغرض حفظ حقوق كل صاحب حق فيه أو عليه.

(1) المادة 3 من القانون القطري.

المطلب الثاني
شروط حماية حقوق المؤلف

يلزم أن يتوفر في المصنف شروط موضوعية، كشرط الابتكار الذي يضفي عليه طابعاً إبداعياً مستنداً إلى الأصالة والتميز، وشرط وضع المؤلف في شكل مادي محسوس، كما قد يلزم أن تتوفر فيه شروط شكلية، كالتسجيل والإيداع. ونحدد المقصود بذلك على التوالي.

الفرع الأول
الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في شرط الابتكار، وشرط الإظهار. وبيان ذلك:

1- شرط الابتكار:

يقصد بشرط الابتكار -على وجه الإطلاق- أن يظهر المؤلف مصنفه بذاتية خاصة تميزه عن غيره من المصنفات. وتتفق القوانين على شرط الابتكار لحماية المصنفات في حقل التأليف. ولكنها تختلف في درجة الابتكار، لأن مسألة الابتكار ذات مفهوم نسبي، ويختلف ذلك المفهوم من قانون لآخر، فالحال في القوانين التي تتبع «النظام القانوني الإنجلوسكسوني» أنها تُيسر شروط اعتبار المصنف «مبتكراً»، إذ تكتفي بأن لا يكون المصنف نسخة عن مصنف آخر حتى يعد المصنف «مبتكراً»، أي يعد المصنف مبتكراً ما دام أنه ليس منسوخاً من مصنف آخر أو منقولاً عنه. في حين أن الحال في القوانين التي تتبع «النظام القانوني اللاتيني» أنها تُشدد شروط اعتبار المصنف «مبتكراً»، إذ لا تكتفي بأن لا يكون المصنف نسخة عن مصنف آخر حتى يعد المصنف «مبتكراً»، بل تشترط أيضاً وجوب أن يحمل المصنف درجة من الإبداع تظهر شخصية المؤلف في مصنفه[1].

وعليه، فإن الفرق بين النظامين المذكورين يدور حول درجة الطابع الإبداعي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه. إذ يكتفي النظام الأول بدرجة عادية من الطابع الإبداعي لاعتبار

(1) المحامي الدكتور عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة «حق المؤلف في الأردن بين النظرية والتطبيق»، 12 كانون الثاني 2004، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. الدكتور جمال عبدالرحمن محمد على والدكتور عادل أبو هشيمة محمود حوتة، المرجع السابق، ص77.

المصنف «مبتكراً»، في حين يتطلب النظام الثاني رفع مستوى الطابع الإبداعي إلى درجة أعلى من الدرجة العادية لاعتبار المصنف «مبتكراً»[1].

وفي هذا الصدد، نجد أن القانون القطري قد اشترط أن تكون المصنفات الأدبية أو الفنية مبتكرة حتى تكون أهلاً للحماية[2]، ولكنه لم يعرف الابتكار، ويبدو أنه قد ترك ذلك للفقة والقضاء، وقد أكد القضاء على تبني المشرع «الابتكار» كشرط أساسي لحماية حق المؤلف. كما فسر الابتكار بأنه الذي «يُبين أن صاحبه (المؤلف) قد خلع عليه شيئاً من شخصيته ومن غير أن يكون ترديداً لمصنف سابق»[3].

ويلاحظ أن هذا التفسير، يجمع بين دفتيه العمل الإبداعي الذي يقوم به المؤلف لدى وضع مصنفه. الأمر الذي يلزم معه أن يظهر المؤلف شيء من شخصيته على مصنفه، لدرجة تكفي البعد به عن ما سبقه من مصنفات مماثلة، وعليه يمكن القول أن "الابتكار" هو العمل الإبداعي الذي يسبغ المؤلف مصنفه به. ونرى أنه يلزم أن يقوم الإبداع على الأصالة والتميز معاً، وذلك من أجل رفعة المبدعين في حقول التأليف المتعددة، الأمر الذي يعني أن الابتكار لا يعد متوفراً في المصنف ما لم يظهر فيه مؤلفه حداً معقولاً من الطابع الإبداعي القائم على الأصالة والتميز. ويظهر ذلك في المصنف من خلال ما يبذله المؤلف من مجهود ذهني واضح ومن خلال بصمة شخصية بارزة لدى تأليفه المصنف. وبعبارة أخرى، أن يضفي أو يدمغ المؤلف مصنفه بدرجة من الإبداع الذهني لما يحتويه من أصالة وتميز عن غيره من المصنفات المشابهة، لدرجة تسمح بوصف مصنفه بأنه «مبتكر». ومع ذلك لا يشترط أن تصل درجة الأصالة والتميز في المصنف إلى الكمال، لأن ذلك صعب المنال، وربما يكون من المحال. ذلك أن قدرات الأشخاص، بلا شك ليست متساوية، بل متفاوتة. لذلك، يكفي أن يؤدي ذلك إلى وضع المصنف موضعاً مختلفاً عن غيره من المصنفات الأخرى، وإبعاده عن أعمال مجرد النقل والترديد والتكرار.

وعليه، يعد مصنفاً مبتكراً كل مصنف يحتوي على قدر معقول من الإبداع الأصيل والتميز عن مصنف سبقه في الوجود، سواء كان هذا المصنف في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أو غير ذلك. وسواء كان التعبير عنه بالكتابة، أو بالرسم، أو بالنحت، أو غير ذلك. وسواء كان له أهمية عالية، أو متوسطة، أو دون ذلك. وسواء كان الغرض منه الانتفاع الشخصي أو الاستثمار، أو غير ذلك.

(1) الدكتور عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص100.
(2) المادة 2 من القانون القطري.
(3) طعن رقم 225 لسنة 2011 تمييز- جلسة 13 من مارس سنة 2012م.

وتعد مسألة وجود الابتكار في المصنف من عدمه، مسألة واقعية وموضوعية في آن واحد، ولذلك يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، وتخضع لتقدير محكمة الموضوع المختصة التي لها الحق في الاستعانة بأهل الخبرة إن كان لذلك مقتضى.

ومن نافلة القول، أنه ينبغي عدم الخلط بين الجدة والابتكار. فالجدة شرط مطلوب في الحقوق الصناعية (براءات الاختراع مثلاً)[1]، وأما الابتكار فشرط مطلوب في الحقوق الذهنية (التأليف مثلاً)، ومن ثم لا يشترط أن يأتي المؤلف بجديد في مصنفه بل حسبه الابتكار فيه، لأن كل جديد مبتكر وكل مبتكر ليس بجديد[2]. ولذلك يُحمى المُصنف ذو الابتكار حتى لو خلا من الجديد، ويستوي في ذلك المصنف الذي يحتوي على ابتكار مطلق أو ابتكار نسبي.

2- شرط الإظهار:

لا تكفي صفة الابتكار، حتى تُحمى حقوق المؤلف، بل يلزم أيضاً، بعد فراغ المؤلف من تأليف مصنفه، أن يتم إظهار هذا المصنف للوجود بصورة مادية محسوسة يبرز بها إلى الوجود. ويمر وضع المصنف بمراحل التحضير والتبديل والتغيير والتنقيح، ومن ثم يستقر في شكله النهائي، وبعدها يظهر للعلن بصورة تمكن الجمهور من إدراكه عن طريق النظر أو السمع أو اللمس، أو أي طريقة أخرى مناسبة.

وينطبق هذا الشرط على المصنف أياً كان مجاله أدبياً كالكتب ونحو ذلك، أو علمياً كالتصاميم الهندسية ونحو ذلك، أو فنياً كالتصوير ونحو ذلك، وأياً كانت طريقة التعبير عنه كالكتابة أو الرسم أو الصوت أو الحركة أو نحو ذلك، وكذلك أياً كان مستوى درجة إتقانه، متقدمة أو متوسطة أو ضعيفة، وكذلك أياً كان موضوعه، اجتماعي أو ثقافي أو سياسي أو نحو ذلك.

(1) الدكتور صلاح زين الدين، شرح قانون براءات الاختراع القطري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2010 ص55.

(2) الدكتور محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص25.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

حدد القانون القطري شروطاً شكليةً لغرض إيداع المصنفات وتداولها في دولة قطر. ونعرض بإيجاز لهذه الشروط على التوالي:

1- شروط إيداع المصنفات:

يأخذ القانون القطري بنظام إيداع المصنفات، إذ أجاز «لمالكي حق المؤلف والحقوق المجاورة» أن يتقدموا بطلب إيداع مصنفاتهم إلى «مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة»[1] المناط به تلقي ودراسة طلبات إيداع المصنفات والتسجيلات السمعية وأداءات فناني الأداء والبرامج الإذاعية[2]. ويلزم أن يرفق بطلب الإيداع البيانات التالية[3]:

- اسم المؤلف أو المؤلفين بالنسبة للمصنفات المشتركة، أو اسم مالكي الحقوق المجاورة.
- موضوع المصنف أو موضوع الحق المجاور.
- عدد نسختين من المصنف أو من العمل موضوع الحق المجاور.
- بيان شامل بمواصفات المصنف أو العمل موضوع الحق المجاور.
- إقرار مكتوب منهم بملكيتهم للمصنف أو الحق المجاور والحقوق الممنوحة لهم.

وبعد إجراء عملية الإيداع حسب القانون، يقوم المكتب بمنح مالكي الحقوق أو مالكي الحقوق

---

(1) وقد جاء إنشاء هذا المكتب إعمالاً لنص المادة 44 من القانون القطري. ويتبع هذا المكتب إدارة الشؤون التجارية في وزارة الاقتصاد والتجارة ويتولى تطبيق أحكام قانون المؤلف والحقوق المجاورة. وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:
1- توعية المؤلفين وفناني الأداء بالطرق المثلى لممارسة حقوقهم المادية والأدبية ومساعدتهم.
2- الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المؤلفين أو فناني الأداء والغير، وفقاً لأحكام هذا القانون، متى اتفق الأطراف على ذلك.
3- دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى المحلي والعربي والدولي وتقديم الاقتراحات أو التوصيات في هذا الشأن.
4- دراسة طلبات إيداع المصنفات والتسجيلات السمعية وأداءات فناني الأداء والبرامج الإذاعية، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
5- اقتراح ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون، خاصة الأنظمة اللازمة لإيداع الأعمال والمواد المنصوص عليها في البند السابق من هذه المادة لدى المكتب، وكيفية الإعلان عن ذلك، والنماذج والسجلات الخاصة بالإيداع.
6- تمثيل الدولة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى المحلي والعربي والدولي.

(2) المادة 4/44 من القانون القطري.

(3) المادة 45 من القانون القطري.

المجاورة شهادة، تتضمن تاريخ إيداع المصنف أو موضوع الحق المجاور ونوعه، واسم صاحبه أو مالكه بعد سداد الرسم المقرر للشهادة، وتكون هذه الشهادة قرينة على صحة ما تضمنته من بيانات بشأن المصنف ومؤلفه، وهذه القرينة لسيت قاطعة بل بسيطة، فيجوز للغير إثبات عكسها[1].

وقد يثار التساؤل في شأن لزوم توفر الشروط الشكلية (المتمثلة في إيداع المصنف لدى الجهة المختصة) لغرض قيام الحماية القانونية لحقوق المؤلف، والجواب على هذا التساؤل هو أن توفر شرط الإيداع للمصنفات، لغرض الحماية القانونية، قد كان مطلوباً في الماضي، ولكنه لم يعد قائماً في الوقت الحاضر، إذ هجرته القوانين الحديثة والاتفاقيات الدولية على حد سواء[2]، وموقف القانون القطري في هذا الصدد صريح واضح. فلم يربط بين إيداع المصنف وبين حمايته القانونية، إذ تبقى حقوق المؤلف على مصنفه، قائمة حتى لو لم يتم إيداعه[3].

ومع ذلك لا تخلو سجلات الإيداع من فائدة، إذ تعد مرجعاً مهماً لبيانات المصنفات ومالكيها، كما يمكن الاعتماد عليها في إثبات تلك البيانات، وهي ذات حجية نسبية على صحة ما دُوِّنَ فيها، ويجوز لكل ذي مصلحة إثبات عكس ذلك[4].

ويفرق البعض بين شرط تسجيل المصنفات، وبين نظام إيداعها لدى المكتبات الوطنية المختصة، وهو نظام معمول به في مختلف الدول، والذي يهدف بصورة رئيسة إلى رقابة الدولة على المصنفات، فضلاً عما له من فوائد في جوانب أخرى، كاعتباره مرجعاً للبيانات في هذا الصدد، وكذلك دليلاً في إثبات البيانات المدونة فيه لكل من هو صاحب مصلحة في ذلك[5].

ومن الجدير بالذكر أن القانون القطري يعطي «لموظفي مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، الذين ينتدبهم الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول المحال التي تقوم بنشر المصنفات أو توزيعها أو نسخها أو إنتاجها، وتفتيشها، والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها، وضبط المواد والنسخ والوسائل المستخدمة في ارتكاب الأفعال المخالفة لهذا

(1) المادة 46 من القانون القطري.

(2) وبخاصة بعد اتفاقية برن واتفاق تربس. الدكتور حسن جميعي، مدخل إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة 10اكتوبر2004 من منشورات الويبو– الوثيقة رقم WIPO/IP/CAI/04/1.

(3) المادة 45 من القانون القطري.

(4) المادة 46 من القانون القطري.

(5) الدكتور عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، 105.

القانون»[1]. وليس من شك في أن هذا الأمر يعزز بقوة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب القانون، ويجعلها اكثر فاعلية في التصدي لأعمال القرصنة على تلك الحقوق.

2- شروط تداول المصنفات:

يأخذ القانون القطري بنظام الرقابة على المصنفات قبل تداولها، وذلك في سبيل تسهيل رقابة الدولة على المصنفات، ولذلك يمنع القانون القطري، التصريح بنشر أو تداول أي مصنف أياً كان نوعه، ما لم يرفق به ما يلي[2]:

أ- شهادة من المنشأ تبين اسم المؤلف أو من تم التنازل له عن حق الاستغلال.

ب- تصريح من المورّد أو مالكه بالعرض أو التداول، موضحاً فيه المنطقة الجغرافية والمكانية التي صرح بالعرض أو التداول في نطاقها.

ت- وليس من شك في أن هذه الشروط تسهم بفاعلية رقابة الدولة على المصنفات، فضلاً عن الاستفادة من تلك البيانات لغرض تنظيمي وإحصائي، وكذلك تعد دليلاً في إثبات البيانات المدونة فيه لكل من هو صاحب مصلحة في ذلك.

المطلب الثالث

نطاق الحماية القانونية للمصنفات

نبين في هذا المطلب: المصنفات المحمية والمصنفات غير المحمية على التوالي:

الفرع الأول

المصنفات المحمية

يقصد بالمصنفات المحمية: المصنفات المبتكرة التي تنص القوانيين على حمايتها. وقد يصعب حصر المصنفات التي يتم وضعها من المؤلفين، نظراً لاتساع حقول التأليف المتعددة. وتظهر المصنفات المحمية، في الأعم الأغلب، في نماذج متعددة. ويحمي القانون القطري حقوق «مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون»، وبخاصة المصنفات الآتية [3]:

(1) المادة 55 من القانون القطري.
(2) المادة 6 من القانون القطري.
(3) المادة 2 و3 من القانون القطري.

1- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة:

يتسع نطاق هذه المصنفات لتشمل المؤلفات المكتوبة في المجالات الأدبية، أو الفنية. ومن قبيل ذلك: الكتب، والكتيبات، والدوريات، والمقالات، والنشرات، أو ما يأخذ حكم ذلك، سواء كانت ذات محتوى أدبي (كالنثر أو الشعر) أو علمي (كالطب والهندسة) أو فني (كالرسم أو النحت) أو غير ذلك. ولا يخفى أن هذه المصنفات تشترك في إطار واحد، يتمثل في أن وسيلة التعبير عن أيٍّ منها هو الكتابة. كما يمكن وصف هذه المصنفات بالتقليدية المألوفة، لكونها معروفة منذ القدم، ولأن وتيرة تطورها ليست سريعة.

2- المصنفات التي تلقى شفاهة:

يشمل نطاق هذه المصنفات: المحاضرات التي تلقى شفاهة في دور العلم والمعرفة كالجامعات والمعاهد والمؤتمرات لغرض تزويد المتلقين بالتعليم النافع في العلوم المتعددة. وكذلك الخطب والمواعظ التي تلقى في دور العبادة والأماكن العامة لحث الناس على اتباع الفضائل واجتناب الرذائل، وأي مصنفات أخرى لها طبيعة مماثلة كالأشعار والأناشيد.

ويلاحظ أنه يتم التعبير عن هذه المصنفات غالباً، بصورة شفوية أو سمعية. ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أن تكون بصورة مكتوبة أيضاً؛ ذلك لأن المصنف المكتوب لا ينقلب مصنفاً شفوياً لمجرد تلاوته على الجمهور[1].

ومن نافلة القول أن المصنفات المذكورة (المكتوبة وغير المكتوبة) تخاطب عقل الجمهور المعني بالفكرة أو الأفكار التي تحتويها تلك المصنفات، ولذلك تخضع إلى رقابة -سابقة أو لاحقة- مبررة من الجهات ذات الاختصاص المخولة من الدولة، وذلك لغرض عدم المس بالمصلحة العامة والنظام العام والآداب العامة.

3- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية:

يدخل في نطاق هذه المصنفات جميع المصنفات التي يتم التعبير عنها عن طريق التمثيل. ومن قبيل ذلك المسرحيات والاستعراضات والباليه، وسواء صاحب ذلك صوت أو موسيقى أو لم يصاحبها. ولا يدخل في هذا النوع من المصنفات، الأفلام أو المسلسلات لأن هذه الأخيرة تعد من المصنفات السمعية البصرية.

4- المصنفات الموسيقية، سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم بدونها:

تظهر المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات في صورة الأناشيد والتواشيح والأعمال الأوبرالية والموسيقى التصويرية والأغاني.

(1) الدكتور مختار القاضي، حقوق المؤلف، الكتاب الأول، مكتبة الإنجلو المصرية القاهرة، سنة 1958، ص18.

5- مصنفات تصميم الحركات الإيقاعية والتمثيل الإيمائي:

يتمحور هذا النوع من المصنفات حول الحركة، ومن قبيل ذلك «مصنفات الرقص» بأنواعه المتعددة والتمثيل الإيمائي (الصامت) بما يصاحبه من مشاهد، ونحو ذلك.

6- المصنفات السمعية والبصرية:

يقصد بالمصنفات السمعية والبصرية، المصنفات التي تتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعاً بوجود حركة، وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة، والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت، كما تشمل كل تثبيت سمعي بحت لأداء أو صوت معين بغض النظر عن الطريقة التي يُبث بواسطتها الصوت أو الأداء أو الدعامة التي يدرج فيها[1]. ويستثنى من ذلك «التثبيت للصوت المصاحب للمصنف السمعي البصري» فلا يعد الأخير من هذه المصنفات، بل يخرج من دائرتها. وتعتمد هذه المصنفات على تصميم الحركات الإيقاعية والتمثيل الإيمائي. وعليه، فإن هذا النوع من المصنفات قد يكون سمعياً فقط، كالبرامج التي تُبث صوتياً عبر الأثير، وقد يكون بصرياً فقط كالصور التي لا يصاحبها صوت، وقد يجمع بين الاثنين السمعي والبصري معاً، أي يمكن سماعها ومشاهدتها في آن واحد، كالأفلام السينمائية، والبرامج التلفزيونية، المعدة للبث صوتاً وصورة في الوقت ذاته.

7- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها:

ينصرف هذا النوع من المصنفات إلى صور أشياء حقيقية يتم التقاطها بواسطة آله تقنية. ويأخذ حكم ذلك نقل تلك الصور (الحقيقية) عن أي مصدر تم بث تلك الصورة فيه. كأن تظهر الصورة الحقيقية في قناة تلفزيونية، أو في موقع على شبكة الإنترنت، ثم يقوم شخص بالتقاطها.

8-مصنفات الفنون التطبيقية، سواء أكانت حرفية يدوية أم صناعية:

تتمحور هذه المصنفات حول المصنفات ذات الطابع الجمالي، كأعمال الفنون الجميلة أو الزخارف أو النقوش أو التلوين أو الرسوم، ويتم إظهار هذه المصنفات على الورق أو القماش أو الحجر أو الخشب أو المعادن. ويستوي أن يتم ذلك بصورة حرفية يدوية أو آلية أو غير ذلك. وقد تتجسد هذه المصنفات في لوحات فنية لغرض البيع أو العرض. كما يمكن أن توضع على الأواني والأدوات والآلات وما إلى ذلك، ومن ثم تتحد مع تلك الأشياء في شكل مادي مجسم.

(1) المادة 1 من القانون القطري.

9- مصنفات الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر والتصميمات والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية:

تهتم هذه المصنفات بالمصنفات ذات الطابع التوضيحي، كالرسوم، أو الصور، أو الأشكال، أو غير ذلك من الأشياء التي تؤدي إلى توضيح المصنفات التي تصاحبها، وكذلك قد تهدف إلى زخرفة المصنفات المكتوبة بإعطائها لمسة جمالية محددة. ويندرج تحت هذه المصنفات التصاميم الهندسية المعمارية، والرسوم التخطيطية والخرائط الجغرافية، التي تشكل نقلاً تخطيطياً لمناطق موجودة في الكرة الأرضية إلى منظر سطحي، سواء تم ذلك عن طريق الرسم أو التصوير. ويعد من هذه المصنفات أيضاً المصنفات المجسمة (ثلاثية الأبعاد) المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا أي مسح الأرض بمعنى معرفة الأبعاد.

ويبدو أن الجامع بين هذه المصنفات أنها أعمال هندسية مبتكرة تعتمد على فنون الرسم والتصميم والتخطيط والنماذج المجسمة، التي تحمل بصمة خاصة لمن قام بتصميمها، سواء تم ذلك بصورة فردية أو بصورة جماعية[1].

10- برامج الحاسب الآلي:

المقصود ببرامج الحاسب «تعليمات معلومة يتم قراءتها تقنياً لأداء وظيفة محددة». وليس من السهل تحديد نطاق برامج الحاسب الآلي، ذلك أن الأخير غريب عجيب وبرامجه في تجدد مستمر لا يتوقف، إذ لا يوجد قول واحد فيها بل أقوال عدة[2]. ولا بد من الإشارة إلى أن الحماية لا تقتصر على برامج الحاسب الآلي فحسب، بل تمتد لتشمل الوصف التفصيلي لهذه البرامج أيضاً، وكذلك تطبيقاتها وبياناتها وما يماثلها من مصنفات وما يأخذ حكم ذلك. ولا يخفى أن هذه المصنفات غير تقليدية، بل حديثة وعصرية، إذ أنها مرتبطة بالتقنية المتجددة، كما أنها سريعة التطور الأمر الذي يجعل نطاق هذه المصنفات واسعاً جداً، كونه مفتوحاً أمام كل جديد في هذا الحقل.

11 مصنفات الترجمة والتلخيص والتعديل والشرح وغيرها من التحويرات:

يقصد بهذه المصنفات، المصنفات المشتقة أو المركبة التي سبق الحديث عنها، وتظهر من خلال إدماج مصنف سابق بمصنف جديد، لذلك هي مصنفات يشكل مصنفٌ سابقٌ جزءاً منها. ويلزم في هذه الحالة عدم مساهمة صاحب المصنف الأول في المصنف الجديد وإلا أصبح مصنفاً مشتركاً وليس مصنفاً مشتقاً. ومن قبيل ذلك: رواية أدبية يشتق منها فيلم

(1) الطعن رقم 37 لسنة 2012 الصادر في جلسة 2012/5/1م.

(2) الدكتور عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص116. الدكتور محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص20.

سينمائي، أو برنامج تلفزيوني، مع بقاء الحماية للمصنفات التي تم الاشتقاق منها. ويأخذ الاشتقاق صور إعادة إظهار المصنفات الأصلية بحلة جديدة، أو الإضافة إليها أو التعليق عليها أو تنقيحها أو تلخيصها أو تحويرها أو ترجمتها. وتحمى المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

12- مجموعة الموضوعات والمختارات إذا كانت مبتكرة من حيث انتقاء المواد أو ترتيبها:

يقصد بهذه المصنفات، المصنفات المختلطة التي تؤدي إلى وضع مصنف فيه ذاتية ملموسة، أي: المصنفات التي تجمع في ثناياها مزيجاً من مصنفين أو أكثر من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أوغيرها من المصنفات السابقة، وذلك شريطة أن يتوفر فيها شرط الابتكار على النحو السابق بيانه. أي أن ينتج عن مجموعة الموضوعات والمختارات مصنف فيه من السمات التي تسبغ عليه صفة الابتكار، نتيجة عملية الخلط أو المزج التي يقوم بها الشخص الذي يضع هذا النوع من المصنفات. وبالتالي تُحمى هذه المجموعات والمختارات ما دامت مبتكرة لجهة انتقاء أو اختيار أو ترتيب ما تحتويه من مواد.

13- قواعد البيانات، إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها، أو اختيار محتوياتها:

يتعلق الأمر في هذا النوع من المصنفات بعملية إدارة البيانات بصورة مبتكرة بسبب طريقة ترتيبها أو اختيار محتوياتها، وتنحصر الحماية في هذه الحالة إلى العملية الإبتكارية لجهة ترتيب وانتقاء المحتوى فحسب، دون امتداد الحماية للبيانات ذاتها.

14- مجموعة المصنفات والتعبيرات الفلوكلورية، إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها أو اختيار محتوياتها:

يعد التراث الشعبي والتعبير الفلكلوري ذاكرة المجتمعات، لذلك يتم نعته -عادة- بالوطني، للدلالة على أنه يخص الوطن الذي نبت فيه. وليس من شك أن الفلكلور الوطني يشكل وجدان الشعوب في أوطانهم لما فيه من روح حاضنة للتاريخ والعادات والتقاليد والثقافة. وتُحمَى المصنفات المكونة من مجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبهاً واختيار محتوياتها.

وقد عرف القانون القطري الفلكلور الوطني بأنه: كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة للتراث التقليدي الفني الذي نشأ أو استمر في أراضي دولة قطر ويعكس تراثها الفني[1].

(1) المادة 1 من القانون القطري.

وعليه فإن دائرة التعبير عن الفلكلور الوطني رحبة ومتنوعة، وتتعدد الصور التي يظهر بها، وفي الغالب تأخذ التعبيرات الآتية[1]:

1- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأشعار الشعبية والأحاجي والأمثال والألغاز.

2- التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

3- التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.

4- التعبيرات الملموسة مثل: أ- منتجات الفن الشعبي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت والخزف والطين والمصنفات المصنوعة من الخشب والموزاييك والمعدن والجواهر والحقائب المنسوجة يدوياً، وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات. ب- الآلات الموسيقية. ج- الأشكال المعمارية.

ويلاحظ أن تعريف القانون القطري للفلكلور الوطني على النحو المتقدم والتوسع في ضرب الأمثلة عليه يتماشى مع الصعوبة الحقيقية في تحديد مفهوم موحد للفلكلور الذي قد يتداخل بين الأمم والشعوب، لذلك حصره في أي تعبير «نشأ أو استمر في أراضي دولة قطر ويعكس تراثها الفني»، وذلك للدلالة على أنه تعبير خاص بدولة قطر. كما يلاحظ أن القانون القطري قد اعتبر الفولكلور الوطني ملكاً عاماً للدولة حصراً، وقد أناط بوزارة الاقتصاد والتجارة السهر على حماية الفلكلور الوطني القطري بكافة الطرق والسبل والوسائل القانونية. وفي سبيل ذلك للوزارة المذكورة الحق في ممارسة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة أي تشويه أو تحوير أو استغلال تجاري يتعلق بتلك المصنفات[2].

15) عنوان المصُنَف:

لم يقف القانون القطري عند حماية المصنفات فحسب، بل وفر حماية لعناوينها أيضاً، شريطة أن تكون مبتكرة في ذاتها[3]. ويعد العنوان مبتكراً إذا احتوى على لفظ أو ألفاظ ذات طابع خاص ومتميز، وليس مجرد لفظ أو ألفاظ دارجة للدلالة على موضوع المصنف[4]. وعليه فإن القانون القطري يحمي المصنفات المبتكرة في حقول الآداب والفنون على النحو

(1) المادة 1 من القانون القطري.

(2) المادة 32 من القانون القطري.

(3) المادة 2 من القانون القطري.

(4) الدكتور باسم محمد ملحم، التأصيل التاريخي التشريعي لحماية عنوان المصنف الأدبي والفني في تشريعات حق المؤلف في البلدان العربية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد الثاني، السنة الثامنة 2015 ص59.

السابق بيانه، وذلك بصرف النظر عن قيمة تلك المصنفات أو نوعيتها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها، أي بصرف النظر عن درجة ذلك العمل، فقد يكون هابطاً أو متوسطاً أو راقياً، وبصرف النظر عن مجاله، فقد يكون أدبياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو قانونياً، وبصرف النظر عن مظهر التعبير عن ذلك العمل، فقد يأخذ مظهر الكتاب أو الصوت أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. وبصرف النظر عن وسيلة ذلك، فقد تكون مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

ويلاحظ أن المادة 2 من القانون القطري لم تحصر المصنفات المحمية بما سبق ذكره فقط. الأمر الذي يُمَكِّن من الإضافة إليها والقياس عليها. كما يلاحظ أنها قد قصرت الحماية للمصنفات «المبتكرة في الآداب والفنون» فحسب، ولم تشر إلى المصنفات المبتكرة في العلوم. ولعل السبب وراء ذلك يعود إلى أن الأخيرة تخرج من نطاق التأليف، وتدخل في نطاق الاختراعات، ومن ثم يتم حمايتها في ظل قوانين براءات الاختراع. وهذا محل نظر، لأن المصنفات المبتكرة في العلوم قد لا ترقى – دائماً– إلى درجة الاختراع الذي يؤهلها للحصول على البراءة، الأمر الذي يقتضي إدخال المصنفات المبتكرة في العلوم التي لا ترقى إلى درجة الاختراع إلى مظلة حقوق المؤلف متى توفر فيها عنصر الابتكار على النحو السابق بيانه. وتجدر الإشارة إلى أن أحكام القانون القطري تسري على المصنفات التالية[1]:

1– مصنفات المؤلفين القطريين التي تنشر داخل الدولة أو خارجها.

2– المصنفات التي تنشر لأول مرة داخل الدولة، والمصنفات التي نشرت للمرة الأولى في دولة أخرى ثم نشرت أيضاً في قطر خلال مهلة مدتها ثلاثون يوماً من تاريخ النشر الأول بغض النظر عن جنسية مؤلفيها أو محال إقامتهم.

3– المصنفات السمعية البصرية التي يكون المقر الرئيسي لمنتجها أو محل إقامته في قطر.

4– مصنفات الفن المعماري المشيدة في قطر، أو أي أعمال فنية أخرى مدمجة في بناء أو في أي أبنية أخرى تقع في قطر.

كما تسري أحكام القانون القطري – أيضاً – على المصنفات المنصوص على حمايتها بموجب أي اتفاقية دولية، أو أي اتفاق تكون دولة قطر طرفاً فيه، ووفقاً لأحكامه[2].

(1) المادة 5 من القانون القطري.

(2) ومن أبرز تلك الاتفاقيات الدولية في شأن حقوق المؤلف، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886م، واتفاقية اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS) لعام 1994م. وسوف نعرض لهما في موضع لاحق.

الفرع الثاني

المصنفات غير المحمية

المصنفات غير المحمية هي المصنفات المستبعدة كلياً من الحماية، وقد استبعد القانون القطري استبعاداً كلياً من نطاق الحماية القانونية الأعمال الآتية[1]:

- التشريعات والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لها، أياً كانت لغتها الأصلية، أو اللغة المنقولة إليها.
- الأخبار اليومية وغيرها من الأخبار التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية أو الأنباء وأخبار الحوادث، أوالوقائع الجارية، ذات الطابع الإعلامي البحت.
- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية، والمبادئ والحقائق المجردة.

ومن نافلة القول أن استبعاد هذه الأعمال أمر مبرر ويعود ذلك لأكثر من سبب، أبرزها أن هذه الأعمال تشكل حاجة ضرورية للناس، وتهُم مصلحة المجتمع، فضلاً عن أنها ذات طابع معرفي مجرد، وزد على ذلك أن في استبعاد تلك الأعمال ترجيحاً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وبهدف توفير العلم للجمهور ومنع احتكاره من أحد. وفوق كل ذلك، أن تلك الأعمال لا يتوفر فيها شرط الابتكار على النحو السابق بيانه.

ولذلك فإن الأعمال المذكورة تبقى مستبعدة كلياً من الحماية القانونية ما دامت باقية على سيرتها الذاتية العامة المجردة، وأما المبتكر منها فإنه يتمتع بالحماية القانونية، أي إن تم وضع أي من تلك الأعمال في صورة مبتكرة، لجهة التميز في إعادة جمعها أو ترتيبها أو إخرجها ونحو ذلك، فيعد –عندئذ– ذلك العمل مصنفاً ويدخل مظلة الحماية القانونية سنداً لصفة الابتكار فيه.

ومن نافلة القول، أنه يلزم أيضاً، استبعاد المصنفات التي آلت إلى الملك العام من الحماية القانونية، وتشمل المصنفات التي تنتهي مدة الحماية القانونية المقررة لها[2]، إذ يحق –عندئذ– لمن يرغب في استغلال تلك المصنفات دون أن يعد معتدياً على حق مالكيها، ومن البديهي أن يسري ذلك على جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية.

(1) المادة 4 من القانون القطري.
(2) المادة 15 و 16 من القانون القطري.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن القانون القطري، قد أناط بوزارة الاقتصاد والتجارة مسؤولية تولي حماية حقوق المؤلف الأدبية في حالة وفاته وعدم وجود ورثة له، أي تعتبر تلك الحقوق من قبيل الملك العام[1].

المطلب الرابع
حقوق المؤلف المعنوية والمالية

يتمتع المؤلف على مصنفه بنوعين من الحقوق، وهما الحقوق المعنوية والحقوق المالية. وتعد الأولى لصيقة بشخص المؤلف دون الثانية، الأمر الذي يترتب عليه وجود فروق بين هذه الحقوق من عدة نواحي. فمن جهة القابلية للتصرف: فالأولى لا يجوز التصرف بها، وأما الثانية فيجوز ذلك. ومن جهة الانتقال للورثة فإن الأولى لا تورث وأما الثانية فتورث، ومن جهة الخضوع للتقادم فإن الأولى لا تخضع للتقادم، أما الثانية فتخضع له. ومن جهة الحجز عليها، فالأولى لا يجوز الحجز عليها من قبل الدائنين، وأما الثانية فيجوز ذلك. ومن جهة مدة الحماية، فإن الأولى أبدية، وأما الثانية فمؤقتة[2].

ويرتب القانون القطري للمؤلف على مصنفه جملة من الحقوق المعنوية والمالية. ونحاول في هذا المطلب، الوقوف على هذه الحقوق من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
حقوق المؤلف المعنوية

تعد حقوق المؤلف المعنوية (الأدبية) من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، لأنها تعبر عن شخصيته[3]، باعتبار أن: «المصنف هو ثمرة تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يعبر ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها»[4]. ولذلك تتسم هذه الحقوق بخصائص خاصة، تتمثل في عدم قابليتها للتصرفات القانونية، فلا يجوز بيعها.

(1) المادة 17 من القانون القطري.
(2) طعن رقم 225 لسنة 2011 تمييز الصادر في جلسة 13 من مارس سنة 2012.
(3) الدكتور عبد الرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص19.
(4) طعن رقم 58 لسنة 2012 الصادر في جلسة 22/ 5/ 2012. وطعن رقم 225 لسنة 2011 تمييز الصادر في جلسة 13 /3/ 2012.

وأنها لا تخضع للتقادم، فلا تسقط بمرور الزمن، كما أنها لا تنتقل إلى الورثة، فلا تعد أموالاً من التركة، وكذلك لا يجوز الحجز عليها من قبل الدائنيين. ويقرر القانون القطري للمؤلف الحقوق المعنوية الآتية[1]:

1) حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه لأول مرة:

يقصد بحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه لأول مرة، أن يكون للمؤلف وحده تحديد الوقت المناسب لنشر مصنفه، وتتم مباشرة هذا الحق من قبل المؤلف نفسه وبكامل إرادته، ذلك أن المصنف يعد مرآة حقيقية للأفكار والرؤية التي تعبر عن شخصية المؤلف، ومن ثم له مطلق حرية تقدير وتقرير إتاحتها للناس، من خلال النشر أو نحو ذلك، أو عدم قيامه بذلك. فإذا توفي المؤلف جاز مباشرة هذا الحق من قبل خلفه العام أو الخاص حسب واقع الحال. ويعد الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة، بصورة مادية محسوسة بمثابة شهادة ولادة للمصنف.

ونشر المصنف يعني وضعه موضع التداول، لإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع عليه، ويشكل نشر المصنف طريقة من الطرق التي يستطيع من خلالها المؤلف تداول مصنفه، وتوجد طرق أخرى لتحقيق هذا الغرض، كالبث عبر الأثير أو التوصيل العلني أو الأداء العلني، أو نحو ذلك.

ويحق للمؤلف أن يَعْدِلَ عن إتاحة مصنفه للناس حتى لو أبرم عقداً بذلك مع ناشر أو نحوه، فلا يجوز لهذا الأخير إجباره على تنفيذ ذلك العقد، وإنما له طلب التعويض العادل، إن توافرت شروطه، من جراء عدم التنفيذ. كما يحق للمؤلف تعديل مصنفه بعد إتاحته للناس، إذا رغب في ذلك، لوجود سبب يدعوه لذلك كتغير الأفكار التي تضمنها مصنفه أو نحو ذلك. ويلزمه في هذه الحالة أيضاً ضمان حقوق الآخرين على ذلك المصنف.

2) حق المؤلف في أن ينسب إليه المصنف بذكر اسمه عليه، أو باسم مستعار، أو أن لا يذكر اسمه:

يعد هذا الحق من أبرز الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، لأنه يدل على نسبة المصنف إليه، ويؤكد على أن المؤلف بمنزلة الأب، لما ورد في مصنفه من إبداعات، وتجليات ذهنية. فليس من شك أن المؤلف بمنزلة «الأب الذهني» للمصنف، ويعبر فيه عن بنات أفكاره، ولذلك من حق المؤلف، وحده، أن ينسب إليه مصنفه.

(1) المادة 10 من القانون القطري.

وتتم ممارسة هذا الحق عن طريق وضع اسم المؤلف نفسه على مصنفه أو وضع اسم آخر (اسم مستعار)، أو يحجب اسمه تماماً، ولا يحرمه ذلك من حق نسبة المصنف إليه دائماً وأبداً، متى أثبت أن ذلك المصنف يعود إليه حتى لو خلى من اسمه تماماً. كما يحق للمؤلف وضع أي بيان آخر على مصنفه، كالألقاب الحاصل عليها أو نحو ذلك، ويستمر هذا الحق في جميع حالات استخدام ذلك المصنف، الأمر الذي يعني حق المؤلف في اقتران اسمه مع مصنفه في حال تداوله، سواء كان تم عرضه بواسطة النشر أو البث عبر الأثير أو التوصيل العلني أو الأداء العلني أو نحو ذلك. وكذلك الأمر في حالات الاقتباس من مصنفه. ومن ثم يحظر على المتعاملين بالمصنف القيام بنشره بتحريف اسم المؤلف أو إغفاله أو استبداله باسم آخر.

3) حق الاعتراض ومنع كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه:

يتعلق هذا الحق بالمصُنَّفِ ذاته، ويقتضي وجوب احترام مصنف المؤلف احتراماً تاماً من قبل الآخرين، الذين تقررت لهم أصلاً الحقوق المالية أو قد تنتقل إليهم هذه الحقوق[1]، عن طريق تصرف قانوني محدد، وذلك لغرض حقوق الاستغلال المالي للمصنف[2]، ومن قبيل ذلك حق النشر أو البث عبر الأثير أو التوصيل العلني أو الأداء العلني أو نحو ذلك. الأمر الذي يقتضي أن تقوم تلك الجهة باستغلال المصنف بسيرته الأولى، أي دون تعديل أو تحوير ما لم يقضِ الاتفاق بغير ذلك. وعليه لا يجوز لأي أحد أن يجري أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو تحوير للمصنف بغير إذن كتابي مسبق من مؤلفه أو من يقوم مقامه؛ وذلك لأن المصنف يعبر عن أفكار المؤلف كما سبق البيان.

ومع ذلك، إذا حصل مالك حقوق المؤلف على موافقة المؤلف مسبقاً على تعديل أو تحوير مصنفه، فله إجراء ذلك، شريطة أن لا يؤدي ذلك التعديل أو التحوير إلى تشويه أو تحريف للمصنف. ولذلك يعطي القانون القطري للمؤلف حق الاعتراض ومنع كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمنصفه. ومن نافلة القول أنه يحق للمؤلف وقف التعدي على مصنفه، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن ذلك.

4) حق الاعتراض ومنع أي استعمال للمصنف يمكن أن يسيء إلى شرفه أو سمعته:

يتمحور هذا الحق حول شخص المؤلف ذاته، والذي يوجب على الآخرين، الذين انتقلت إليهم حقوق المؤلف المالية أو قد تنتقل إليهم هذه الحقوق، احترام شخص المؤلف لدى

(1) وقد استعمل المشرع القطري في المادة 1 من القانون القطري، للدلالة على ذلك، عبارة « مالك حق المؤلف» وحصرهم بأحد الأشخاص التالية: أولاً: المؤلف. ثانياً: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تقررت له أصلاً الحقوق المالية إذا كان هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المؤلف. ثالثاً: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نقلت له ملكية الحقوق المالية.
(2) المادة 7 من القانون القطري.

ممارستهم حقوق الاستغلال المالي للمصنف[1] ويتم ذلك عن طريق امتناع أولئك الأشخاص عن أي عمل قد يسيء إلى شرف المؤلف أو إلى سمعته أو قد يلحق أي أضرار بمكانة المؤلف الإدبية أو الفنية.

5) حق سحب مصنفه من التداول أو إجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة فيه:

أجاز القانون القطري للمؤلف سحب مصنفه من التداول كلياً، أو إجراء أي تعديل سواء بالحذف منه أو الإضافة فيه[2]. فقد يجد المؤلف نفسه مضطراً إلى القيام بهذا الإجراء الصعب، وبخاصة إذا ما تبين له أن الأفكار الوارادة فيه تسيء إلى سمعته أو مكانته في المجتمع، أو تحت تأثير رفض ما ورد في مصنفه من أفكار، من قبل الجمهور، لغربتها، أو لعدم صحتها، أو تعارضها، أو كونها مسيئة لمعتقدات مقدسة لدى الآخرين. ويعود للمؤلف ذاته قرار سحب المصنف، إذا ما رغب في ذلك أو تحمل تبعات بقاء مصنفه في التداول. كما له إجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة فيه لغرض التصحيح والتنقيح والتدقيق مراعاة لما يستجد من ظروف أو أحوال أو أفكار يرى أنها تسوجب ذلك.

ويستطيع المؤلف ممارسة هذا الحق بلا أدنى صعوبة تذكر، وذلك في حالة أن تكون حقوق النشر عائدة له ولم يتصرف بها إلى الغير. أما في حالة تصرفه بتلك الحقوق للغير، فلا يستطيع سحب مصنفه إلا بعد الاتفاق مع المتصرف إليه، وفي حالة عدم الاتفاق، يلتزم المؤلف بأن يعوض المتضرر من ذلك تعويضاً عادلاً[3]. ولذلك فإن حق المؤلف في ممارسة سحب مصنفه من التداول كلياً، أو إجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة إليه، حق مقيد بالآتي:

أ- أن تطرأ أسباب جدية تبرر طلب سحب المصنف، ومن قبيل ذلك: تبدل في أفكار أو آراء أو معتقدات أو قناعات المؤلف التي وردت في المصنف، ويرغب بهجرها أو العدول عنها لأنها تسيء لشخصه أو لسمعته أو مكانته أو للغير.

ب- الاتفاق مع المتصرف إليه بحقوق النشر (أي مالك حقوق المؤلف المالية).

ت- أن يقوم بدفع تعويض عادل، يقدر اتفاقاً أو قضاءً، من أجل دفعه إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي لذلك المصنف (الناشر).

ث- اللجوء إلى القضاء المختص -عند الاقتضاء- للحصول على أمر بسحب المصنف من التداول، وتحديد التعويض العادل لكل ذي شأن حسب واقع الحال.

(1) سبق تحديد ذلك.
(2) المادة 9 من القانون القطري.
(3) المادة 9 من القانون القطري.

ولا يخفى أن هذه القيود تهدف إلى عدم تعسف المؤلف باستعمال حقه بسحب مصنفه من التداول، وكذلك حفظ حقوق من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي لذلك المصنف[1]. ويلاحظ أن القانون القطري، قد أكد على أن الحقوق المعنوية، تكون أبدية للمؤلف، كما أناط بوزارة الاقتصاد والتجارة مسؤولية تولي حماية حقوق المؤلف المعنوية في حالة وفاته وعدم وجود ورثة له[2].

الفرع الثاني

حقوق المؤلف المالية

إن حقوق المؤلف المالية –على العكس من حقوق المؤلف المعنوية التي سبق بيانها– ليست لصيقة بشخص المؤلف؛ لذلك تتسم هذه الحقوق بقابليتها للتصرفات القانونية، فيجوز بيعها أو نحو ذلك، وهي مؤقتة بمدة زمنية محددة، كما أنها تخضع للتقادم وتسقط بمرور الزمن، وكذلك تنتقل إلى الورثة، إذ تعد من التركة، وكذلك يجوز الحجز عليها من قبل الدائنين[3]. وقد حددت المادة السابعة من القانون القطري حقوق المؤلف المالية، كما أناطت الحق في الاستئثار بهذه الحقوق للمؤلف نفسه وحده دون غيره، أو لمالك حق المؤلف وحده دون غيره أيضاً، مباشرة الأعمال التي تشكل اسغلالاً للمصنف، أو التصريح – للغير– بمباشرتها. وعليه قصر القانون القطري حق استغلال المصنف على مؤلفه وحده، أو مالك حق المؤلف وحده، أو على من يتم التصريح له بذلك، أي يتمتع هؤلاء – حسب واقع الحال– بحق الاستئثار بثمار المصنف حصرياً.

ويعد هذا الاستئثار اعترافاً – من الدولة– بفضل المؤلف في إبداع المصنف الذي يتكبد في سبيل وضعه الجهد والاجتهاد والتعب والسهر والمشقة والوقت والمال حتى يرى النور، ويروى أن المأمون كان يعطي المؤلف زنة مصنفه ذهباً مكافأة له على ذلك.

ويستفاد من ذلك أن مؤلف المصنف يستأثر بمصنفه. الأمر الذي يقتضي أن يختص المؤلف وحده في قطف ثماره، وهذا الحق مقصور عليه ومحصور فيه بلا منازع، ومن ثم يحق له استغلال مصنفه بنفسه، بجميع طرق الاستغلال المتاحة حسب ما يروق له، كما

(1) الدكتور عبد الرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص292.

(2) المادة 17 من القانون القطري.

(3) طعن رقم 58 لسنة 2012م، جلسة 22/5/2012م. وطعن رقم 225 لسنة 2011 تمييز، جلسة 13 /3/ 2012م.

يحق له التصريح للغير القيام بذلك بمقابل أو بدون مقابل، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه من الورثة.

وعليه، يعطي حق الاستئثار للمؤلف على مصنفه، الحق في استغلال مصنفه بالصورة التي تحقق مصلحته، كأن يرخص باستغلال المصنف لمن يشاء وعلى أوسع نطاق، الأمر الذي يُمكِّن المؤلف من قطف ثمار إبداعه، ومن ثم جني حقوق مالية جمة.

ومع ذلك، فإن هذا الحق الاستئثاري والحصري للمؤلف على مصنفه، ينتقل بإذنه إلى خلفه الخاص (الناشر) الذي يرخص له باستغلال مصنفه خلال حياته، كما أنه ينتقل قدراً إلى خلفه العام (الورثة) بعد وفاته.

وقد أعطى القانون القطري للمؤلف نفسه، أو من يخلفه في ذلك، خلفاً خاصاً كان أو خلفا عاما، الحق في مباشرة الأعمال التي تشكل استغلالاً للمصنف، أو التصريح –للغير– بمباشرتها، ولهم في سبيل ذلك ولوج كافة الطرق المتاحة التي تمكنهم من ذلك، ومن أبرزها الآتي[1]:

1– استنساخ المصنف:

يعد استنساخ المصنف من الصور الرائجة في استغلال المصنف، ويقصد به التثبيت المادي للمصنف لغرض نقله للجمهور، ويجري عن طريق «إعداد نسخة واحدة أو أكثر من المصنف وذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر، أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأي وسيلة وفي أي شكل آخر بما في ذلك التخزين الدائم أو المؤقت في شكل إلكتروني»[2].

وعليه تتم عملية استنساخ المصنف، بعمل نسخ، أو صور، أو نماذج، من المصنف لغرض التوزيع بأية وسيلة متاحة، تقليدية كانت أو تقنية، ومن قبيل ذلك: كتابته بخط اليد أو استخدام جهاز النسخ لعمل نسخ عن المصنف أو طباعته أو تصويره، وكذلك التخزين الإلكتروني الدائم، أو الوقتي له، وذلك بصرف النظر عن الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ. ويستوي في ذلك أن يكون للنسخ دعامة ورقية، أو ممغنطة (شرائط سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية)، أو تكون الدعامة ذاكرة الحاسب أو نحو ذلك. كما يستوي أن يتم ذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي، أو بأي طريقة أخرى. لذا يتحقق استنساخ المصنف في حالة طبع كتاب أو تصويره أو طبع لوحة فنية أو تصويرها أو تسجيل محاضرة أو تصويرها أو عمل نموذج أو قالب.

(1) المادة 7 من القانون القطري.
(2) المادة 1 / 7 من القانون القطري.

والهدف من استنساخ المصنف، بأي وسيلة متاحة، هو وضعه في متناول الجمهور، سواء بمقابل أو بغير مقابل، وسواء تم ذلك بواسطة المؤلف نفسه (وعندئذ تكون حقوق الطبع محفوظة للمؤلف) أو بواسطة غيره، كأن يأذن لدار نشر بطباعة كتابه ونشره (وعندئذ تكون حقوق الطبع محفوظة للناشر). ويعد استنساخ المصنف، في الأعم الأغلب، من أكثر الطرق في نشر المصنف، ويلزم أن يتم ذلك بموافقة مالك حقوق المؤلف، ويتم ذلك في الواقع العملي، من خلال عقد النشر[1].

2- ترجمة المصنف:

قد يكون المصنف موضوعاً بلغة معينة، وعلى قدر كبير من الأهمية، ثم تتم ترجمته إلى لغة أخرى، ولا يخفى ما للترجمة من دور حيوي في نقل المعرفة ونشر العلم، وتمكين الجمهور من الاطلاع على العلوم التي تكتب بلغات أخرى. ولذلك يلزم أخذ موافقة المؤلف قبل أي ترجمة لمصنفه، حتى يضمن مستوى الترجمة لغوياً وعلمياً، وكذلك يتأكد من وصول مادة مصنفه إلى الجمهور بصورة نقية ناصعة كما أرادها وبدون تحريف أو تشويه. وليس كل تعديل قد يدخله المترجم على المصنف موضوع الترجمة يعد اعتداء على حقوق المؤلف، ما دام أن المترجم لم يغفل الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ارتكاب ما يشكل إساءة بعمله لمكانة المؤلف. وعليه لا يعتبر التعديل أو التحوير الذي قد يجريه المترجم على المصنف موضوع الترجمة، اعتداء على حقوق المؤلف، شريطة توفر الآتي[2]:

أولاً: عدم إغفال المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف، أو التغيير التى أجراها على المصنف خلال الترجمة.

ثانياً: عدم الإساءة بعملية الحذف أو التغيير لسمعة مؤلف المصنف أو مكانته الأدبية أو الفنية.

3- التعديل:

يحق للمؤلف أن يقوم بتعديل مصنفه، ويتم التعديل عن طريق الحذف منه أو الإضافة إليه أو التصحيح أو التنقيح. وذلك أمر قد يفرضة تطور الأفكار وتبدلها لدى المؤلف لتساير مستجدات الحياة في موضوع المصنف، وبالطبع يلزم في هذه الحالة مراعاة حقوق المتصرف إليه بحق النشر.

(1) المادة 8 من القانون القطري، وسوف نعود لهذه المسألة في موضع لاحق.

(2) الدكتور محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة الطبعة السادسة سنة 2008. ص498.

4- اقتباس أو توزيع موسيقى، أو إجراء أي تحوير آخر للمصنف:

يحق للمؤلف إعطاء الإذن للغير بالاقتباس من مصنفه أو توزيعه موسيقاً أو تحويره من فن إلى آخر، ومن قبيل ذلك: تحويل قصته إلى سيناريو، أوحوار، أو يطوعها للفن السينمائي بمعالجة فنية، ومن ثم يظهر المصنف بعد تحويره في ثوب جديد. وهذا كله مشروط بإذن المؤلف على أن لا يتجاوز التحوير روح النص، وفي حدود هذا الإذن الصادر له بالتحوير.

5- توزيع المصنف على الجمهور من خلال البيع:

يتمتع المؤلف بحقه في توزيع نسخ مصنفه لغيره عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية، نظير مقابل يرتضيه لقاء ذلك. ويتم ذلك -عادة- عن طريق توفير نسخ كافية من المصنف أو من التسجيل السمعي لتلبية حاجات الجمهور، وذلك بموافقة المؤلف أو مالك حقوق المؤلف أو منتج التسجيل السمعي.

6- التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي، ومع ذلك لا يطبق حق التأجير إذا لم يكن برنامج الحاسب نفسه الموضوع الأساسي للتأجير:

يحق للمؤلف أن يقوم بتأجير مصنفه لقاء عائد مالي يتفق عليه. ويتم ذلك عن طريق تمكين من يرغب من الجمهور الانتفاع بالمصنف، اطلاعاً أو انتفاعاً، لمدة محددة من الزمن لقاء بدل معلوم، سواء تم ذلك من قبل المؤلف نفسه أو من قبل شركات محترفة.

ويلاحظ أن القانون القطري قد قيد تأجير «برامج الحاسب الآلي» و«برامج المصنفات السمعية» بضرورة أن يكون برنامج الحاسب نفسه هو المحل الأساسي للتأجير، وكذلك الحال في «برامج المصنفات السمعية البصرية»، ما لم يكن من شأن ذلك المساس بالاستغلال العادي لها.

7- الأداء العلني للمصنف:

يؤدي الأداء العلني للمصنف إلى اتصال الجمهور بالمصنف اتصالاً مباشراً، ومن قبيل ذلك، التلاوة العلنية للمصنفات (أو جزء أو أجزاء منها) بواسطة المسرح أو الإذاعة أو التلفزيون أو بمبكرات الصوت. والتقديم أو الأداء العلني للمصنفات الفنية أو العرض، للمصنفات السمعية البصرية والعزف للمصنفات الموسيقية والتلاوة للمصنفات الأدبية. ويستوي في ذلك، أن يكون الأداء بصورة حية، يقوم به أشخاص مؤدون (ممثلون أو عازفون أو مغنون أو غيرهم) أو بصورة مسجلة، يستمع إليه الجمهور عن طريق جهاز تسجيل، أو يشاهد على شاشة التلفاز أو الحاسب.

8- نقل المصنف إلى الجمهور:

يتم نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق الإذاعة، ويتم ذلك بنقل المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عبر القمر الصناعي (الساتل) [1]. وليس من شك أن الإذاعة، توفر فرصة كبيرة للمؤلف لإيصال إبداعه للجمهور، على اعتبار أنها تعد من أسرع الطرق في الوصول إلى الجمهور. ومن وسائل نقل المصنفات إلى الجمهور: البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي، سواء تم ذلك بطريقة لاسلكية أو عبر التوابع أو الأقمار الصناعية».

وعليه فقد يتم البث الإذاعي للمصنفات الأدبية أو الفنية عن طريق الإرسال اللاسلكي وعبر الأقمار الصناعية، إذ يتلقى الجمهور المصنفات عن طريق السمع فقط، كما في البرامج الإذاعية أو نحو ذلك، أو عن طريق السمع والبصر معاً، كما في البرامج التلفزيونية، أو عن طريق الرؤية فحسب، كنقل المعلومات على شاشة. كما قد يتم ذلك عن طريق إعادة البث الإذاعي، أي إرسال المصنفات عبر وسائل إذاعية إلى محطة استقبال، ثم تقوم هذه المحطة بدورها بإعادة إرسال المصنف إلى جهاز استقبال لدى أفراد الجمهور. الأمر الذي يعني أن البث الإذاعي يتم بخطوة واحدة، إذ يتم من الإذاعة إلى وسيلة استقبال لدى الجمهور. أما إعادة البث الإذاعي فيتم بخطوتين، إذ يتم من الإذاعة إلى محطة استقبال كخطوة أولى، ومن ثم تقوم هذه المحطة بإرسال المصنف إلى وسيلة استقبال لدى الجمهور كخطوة ثانية.

ويبدو أن حق المؤلف في استغلال مصنفه، ليس محصوراً بما سبق ذكره من وسائل أو طرق أو أدوات فحسب، بل له أيضاً حق القيام بذلك بأي طريقة أخرى غير ما ذكر، ومن قبيل ذلك إتاحة المصنف للجمهور عبر أجهزة الحاسب، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصال، وغيرها من الوسائل التي قد يقذف بها التطور التقني[2].

ويلزم التذكير بأن استغلال المصنف بأي صورة من الصور المذكورة، يحتاج إلى إذن المؤلف حتى يعتبر ذلك الاستغلال مشروعاً. وعليه، يعد معتدياً على حقوق المؤلف كل شخص يقوم باستغلال المصنف بدون إذن من المؤلف أو من يقوم مقامه. ومن ثم تقع على المعتدي مسؤولية قانونية حسب واقع الحال، كما سنرى في موضع لاحق. ويعود حق

(1) المادة 1 من القانون القطري.

(2) الدكتور فاروق الأباصيري، الإطار القانوني لحقوق هيئات الإذاعة في مجال بث المسابقات الرياضية : دراسة قانونية مقارنة، منشور في المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد الثاني، السنة الثامنة 2015 ص12.

مباشرة حقوق المؤلف المالية إلى مالك حق المؤلف، وقد حدد القانون القطري هذا الأخير بأحد الأشخاص التالية[1]:

1- المؤلف نفسه.

2- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تقررت له أصلاً الحقوق المالية إذا كان هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المؤلف.

3- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نقلت له ملكية الحقوق المالية.

الفرع الثالث

مدة حماية حقوق المؤلف المالية

يحدد القانون القطري المدد الزمينة للحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف وللمصنفات الأدبية والفنية على النحو الآتي[2]:

أولاً: تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته، والخمسين سنة من أول السنة التالية لوفاته.

ثانياً: تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات وفقاً للمدد التالية:

1- المصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لوفاة آخر المؤلفين.

2- المصنفات السمعية البصرية، والمصنفات الجماعية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف، وفي حالة عدم النشر تحسب المدة من أول السنة التالية لتاريخ إنجاز المصنف.

3- المصنفات التي تنشر باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف، لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لأول نشر للمصنف، ومع ذلك إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته، فإن مدة الحماية تحسب من أول السنة التالية لتاريخ الوفاة، وينطبق ذلك إذا ما كشف المؤلف عن حقيقة شخصيته قبل انقضاء مدة الحماية.

4- في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية، محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون، يتخذ أول نشر للمصنف كبداية لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر، إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه، عند الإعادة، تعديلات جوهرية بحيث يمكن

(1) المادة 1 من القانون القطري.

(2) المادة 15 و 16 من القانون القطري.

اعتباره مصنفاً جديداً. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات، ونشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً في حساب المدد.

ومن نافلة القول، أنه لدى انقضاء مدد الحماية القانونية لحماية حقوق المؤلف المالية المنوه عنها أعلاه، تدخل تلك المصنفات في نطاق الملك العام. كما تعد جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية، من قبيل الملك العام. والأثر الذي يترتب على دخول المصنفات نطاق الملك العام، أنها تصبح مالاً شائعاً بين الناس، فيحق لأي شخص عندئذ، استخدام تلك المصنفات دون الحاجة لأخذ الموافقة على ذلك من مؤلفها أو من يقوم مقامه، ودون الحاجة لدفع مقابل لذلك الاستخدام[1].

وتلزم الإشارة إلى الفرق بين مدد الحماية للمصنفات، وبين مدد المطالبة بالحق الشخصي (طلب التعويض) لوقوع تعدي على المصنفات المحمية. فهذه الأخيرة لا تخضع لمدد الحماية المذكورة أعلاه، وقد أكدت محكمة التمييز القطرية ذلك في أكثر من حكم، فقضت – بحق– أنه «متى ثبت التعدي على أي من هذه الحقوق(حقوق المؤلف) واستقام حق صاحب المصنف في المطالبة بالتعويض خضعت دعواه في خصوص هذه المطالبة للقواعد التي تحكم التقادم حتى لا يبقى وجوب أدائه سيفاً مسلطاً على المعتدي أبد الدهر أو طوال الفترة التي أوجبها القانون لحماية هذا الحق. ولما كان الشارع قد حدد تقادم دعوى المطالبة بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة، وذلك فيما عدا الأحوال التي يعين فيها القانون مدة أخرى، ومنها مانص عليه في المادة (405) من القانون المدني من تقادم دعاوى المطالبة بحقوق الأطباء والمهندسين بمضي خمس سنوات متى كانت هذه الحقوق واجبة لهم مقابل ما أدوه من أعمال مهنهم أو ما أنفقوه من مصروفات، وكان هذا الذي نص عليه الشارع في المادة سالفة الذكر غير مشروط بأن يكون العمل محل الحق المطالب به موصوفاً بالابتكار، ومن ثم فإنه يخرج بذلك عن هذا الذي يقوم به صاحب المصنف الذي يستمد حمايته من القانون رقم(7) لسنة 2002 الصادر بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن ثم يبتعد في مجال سقوط دعواه عن ذلك الذي عناه الشارع بالنص عليه في المادة(405) من القانون المدني، ويبقى خاضعاً في حكمه للنص العام الذي حدد تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الحق الشخصي بخمسة عشر عاماً»[2].

(1) الدكتور ناصر محمد عبدالله سلطان، المرجع السابق، ص186.

(2) الطعن رقم 225 لسنة 2011 تمييز– مدني، جلسة 13 من مارس سنة 2012م. الطعن رقم 93 لسنة 2012 – جلسة 19/6/2012م. الطعن رقم 37 لسنة 2012 – جلسة 1/5/2012م. الطعن رقم 55 لسنة 2012 – جلسة 5/6/2012م. الطعن رقم 58 لسنة 2012 – جلسة 22/5/2012م. الطعن رقم 107 لسنة 2012 – جلسة 4/12/2012م.

المطلب الخامس
التصرف بحقوق المؤلف المالية

تقدم القول إن حقوق المؤلف التي يجوز التصرف بها تنحصر في الحقوق المالية فحسب، ولا تمتد للحقوق المعنوية أبداً، لأنها خارجة عن التعامل بنص القانون، كونها لصيقة بشخص المؤلف. ونبين أحكام التصرف بحقوق المؤلف المادية على النحو التالي:

الفرع الأول
نقل حقوق المؤلف المالية

حدد القانون القطري إطاراً عاماً لأحكام نقل المؤلف لأي حق من حقوقه المالية على مصنفه إلى الغير في المادة الثامنة منه، والتي تنص على أنه: « للمؤلف أن ينقل أياً من حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، إلى شخص أو أشخاص آخرين ويُشترط لإتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوباً، وأن يحدد صراحة كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة، مع بيان مدى ذلك التصرف أو النقل، والغرض منه ومدته ومكانه».

وعليه فإن القانون القطري يعطي للمؤلف، حق التصرف أو حق نقل حقوقه المالية في مصنفة وفقا للشروط التالية:

1- أن يتم التصرف أوالنقل بموجب إبرام عقد مكتوب.

2- أن يحدد الحق محل التصرف أوالنقل بصورة صريحة مفصلة.

3- أن يحدد نطاق التصرف أوالنقل ومدى ذلك.

4- أن يحدد الغرض من التصرف أوالنقل.

5- أن تحدد المدة الزمنية التي يستمر فيها التصرف أوالنقل.

6- أن يحدد المكان الذي يسري فيها التصرف أوالنقل.

ويسري تصرف أو نقل المؤلف لحقوقه المالية على مصنفاته أياً كان نوعها، إذ يدخل في ذلك مصنفات برامج الحاسب وتطبيقاته أو قواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد أو الملصق على البرنامج سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين

البرنامج في شاشة الحاسب، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في الترخيص[1].

ويلاحظ أن القانون القطري قد استعمل في المادة 8 كلمة «ينقل» وليس كلمة «يبيع» للدلالة على حق المؤلف في التصرف بمصنفه. ولا يخفى أن كلمة «ينقل» تنصرف إلى التصرف بالحق المالي للمؤلف عن طريق البيع أو الترخيص أو غيرذلك من التصرفات القانونية، الأمر الذي يعني أن تصرف المؤلف بحقوقه المالية على مصنفه، قد يكون لقاء مقابل، ويعد –عندئذ– بيعاً، وقد يكون بدون مقابل ويعد –عندئذ– هبة أو تبرعاً حسب الأحوال. كذلك قد يكون ذلك الحق محلاً لوصية مشروطة أو غير مشروطة. وبالطبع يحق لمن تلقى هذا الحق من المؤلف، أن ينزل عنه بدوره، لمن يشاء بمقابل أو بغير مقابل، ما لم يتفق على غير ذلك[2]، ذلك أن الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه، بعكس الحقوق المعنوية، قابلة للتصرف بها إلى الغير كما سبق القول.

كما أنه يجوز للدائنين الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم المنشورة متى توفرت الشروط القانونية اللازمة لذلك، ومع ذلك لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته[3]. وعليه، تتعدد طرق التصرف بالحقوق المالية للمؤلف على مصنفه، إذ تخضع لكافة التصرفات القانونية الجائزة شرعاً وقانوناً.

ويلاحظ أن محل التصرف في عقد نقل حقوق المؤلف المالية ينحصر في المصنفات الموجودة فحسب، ولا يشمل المصنفات المستقبلية. ويمنع القانون القطري المؤلف من التصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي، وذلك بدلالة المادة 11 التي تنص على أنه: «يقع باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي». ولا يخفى أن الحكمة التي توخاها المشرع القطري من نص المادة المذكورة، تهدف إلى حماية المؤلف من استغلال الناشرين، وبخاصة أن هؤلاء الأخيرين يحرصون على أخذ نصيب الأسد من العائدات المالية للمصنفات على حساب إبداع المؤلفين الذين يبذلون الوقت والجهد في سبيل وضع مصنفاتهم لتعود عليهم –في النهاية– بريع زهيد لا يتناسب البتة مع إبدعاتهم. الأمر الذي يقتضي شمولهم برعاية الدولة لحمايتهم من ذلك.

(1) المادة 7 و27 من القانون القطري.

(2) مع الأخذ في الاعتبار أنه «لا يعد تنازل المؤلف عن النسخة الأصلية للمصنف تنازلاً عن حقوقه كمؤلف». المادة 12 من القانون القطري.

(3) المادة 14 من القانون القطري.

الفرع الثاني

أبرز طرق نقل حقوق المؤلف المالية

يعد عقد النشر من أكثر الوسائل الدارجة في نقل حقوق المؤلف المالية إلى الغير[1]. فما هو عقد النشر؟ وما هي خصائصه؟ وما هي آثاره؟

1- تعريف عقد النشر:

لم يعرف القانون القطري عقد النشر، وإنما اكتفى بتحديد معالمه الرئيسية، إذ اشترط أن يكون خطياً ومحدد المحل والغرض والمدة والمكان. ويمكن تعريف عقد النشر، بأنه اتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني مصنفه لقاء بدل معلوم، ويلتزم الثاني بنشره وتوزيعه[2].

2- خصائص عقد النشر:

يتصف عقد النشر بخصائص عدة، ومن أبرزها الآتي:

أ- عقد شكلي: تشترط بعض قوانين حماية حق المؤلف كتابة عقد النشر كشرط لصحة التصرف، وقد اشترط القانون القطري كتابة عقد نقل الحقوق المالية للمؤلف.

ب- عقد ملزم للجانبين: ذلك أنه ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه (المؤلف والناشر) حسب ما يتم بالاتفاق بينهما.

ت- عقد تبادلي: ذلك أنه يترتب عليه التزامات متبادلة بين المؤلف والناشر وبصورة خاصة تحديد المقابل المادي الذي يتقاضاه المؤلف عن حقوق النشر وكذلك المدة الزمنية.

ث- عقد مختلط: ذلك أنه عقدٌ مدنيٌ لجهة المؤلف وعقدٌ تجاريٌ لجهة الناشر.

ج- عقد مستمر: ذلك أنه يستمر لمدة زمنية معلومة، ثلاث سنوات أو خمس أو نحو ذلك، وينتهي بعدها.

---

(1) الدكتور عبدالرشيد مأمون، المرجع السابق، ص412. الدكتور نواف كنعان، المرجع السابق، ص132.

(2) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق. ص 417. الدكتور مختار القاضي، المرجع السابق، 411. الدكتور عبدالرشيد مأمون المرجع السابق، ص412. الأستاذ خاطر لطفي، المرجع السابق، ص476. الدكتور خالد محمد كدفور المهيري، المرجع السابق، ص105. الدكتور ناصر محمد عبدالله سلطان، المرجع السابق، ص136. الدكتور محمد حسن عبدالله، المرجع السابق، ص298.

ح- **عقد محدد:** ذلك أن محله محدد من وقت انعقاده، وليس احتمالياً.

خ- **عقد خاص:** ذلك أنه يخضع في أحكامه لقانون حماية حق المؤلف أولاً، ثم للقانون المدني ثانياً.

3- آثار عقد النشر:

يرتب عقد النشر آثاراً في ذمة أطرافه (المؤلف والناشر)، ومن أبرز ما يلتزم به المؤلف بموجب عقد النشر ما يلي:

أ- أن يقوم بتسليم المصنف موضوع العقد للناشر.

ب- أن يقوم بتصحيح المصنف بعد طباعته خلال مدة معقولة.

ت- عدم استغلال المصنف بصورة تلحق ضرراً بحقوق الناشر.

ث- ضمان عدم وجود حق وقع على المصنف لطرف ثالث.

ج- الامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

وفي المقابل، فإن من أبرز ما يلتزم به الناشر بموجب عقد النشر ما يلي:

أ- أن ينشر المصنف في الميعاد المحدد له، وبالصورة المسموحة له دون إجراء أي تعديل عليه.

ب- التزام بعدد نسخ المصنف المتفق على طباعتها في العقد، إذ يستطيع المؤلف أن يقصر حقوق الناشر على المصنف على حق استغلال المصنف لطبعة واحدة أو لعدد من الطبعات خلال مدة معينة، بحيث يحق له استعادة حقه في استغلال المؤلف بنفسه أو عن طريق ناشر آخر لدى انتهاء العقد الأول.

ث- التقيد بعدم استخدام المصنف لغير الغرض المتعاقد عليه.

ج- التوقف عن النشر عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد.

ح- عدم التنازل عن نشر المصنف لناشر آخر.

خ- التعريف بالمصنف محل عقد النشر من خلال وسائل الإعلان وتوزيعه.

د- التقيد بالسعر المحدد للنسخة الواحدة من المصنف المتفق على نشره.

ذ- دفع المقابل المتفق عليه في العقد للمؤلف.

ر- تقديم ما يثبت صحة مبيعات نسخ المصنف والعائد من ذلك، عندما يطلب منه ذلك.

ومن المعلوم أنه يحق للمؤلف أو خلفه، أن يتقاضى البدل أو المقابل النقدي أو العيني العادل والمناسب في آن، نظير نقله حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف إلى غيره، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي، ولا يوجد ما يمنع من الجمع بين الأساسين»[1] . ومع ذلك نرى أنه يلزم أن يُعطى المؤلف أو خلفه الحق في طلب إعادة النظر في البدل أو المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه مع الناشر عند التصرف إليه بحقوق المؤلف لأول مرة، وبخاصة لدى تحقيق الناشر أرباحاً من ذلك المصنف فوق العادة والمألوف[2]، الأمر الذي يقتضي الاتفاق مجدداً مع الناشر على تعديل ذلك البدل أو المقابل النقدي أو العيني وذلك بزيادته بصورة معقولة. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق على ذلك، فلا بأس أن يسار إلى إحالة الأمر إلى التحكيم أو القضاء حسب الأحوال، لإعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه، إذا أصبح مجحفاً بحقهم لظروف طرأت بعد التعاقد، ذلك أن طلب تعديل المقابل المتفق عليه يهدف إلى إنصاف المؤلف بتلقي مقابل عادل عند تبدل الظروف[3].

ويلاحظ أن القانون القطري قد خلا من نص بهذا الصدد، لذلك نتمنى على المشرع القطري لدى إعادة النظر في قانون حقوق المؤلف وحقوق المجاورة، العمل على إدخال نص صريح يعالج هذه المسألة[4].

ومن الجديربالذكر أن المؤلف لا يسعى دائماً إلى مردود مالي من وراء مصنفه، ولذلك له الحق في إعارة مصنفه لمن يرغب بذلك، مدة من الزمن يتفق عليها، وعادة ما تكون الإعارة بلا

(1) ولعل نظرة سريعة على نماذج عقود النشر الدارج العمل بها لدى دور النشر في غالبية الدول العربية، تبين أن مقدار البدل الذي يعرضه الناشر على المؤلف تتراوح ما بين 10 % إلى 20 % من سعر ثمن نسخة المصنف، الأمر الذي يشكل استغلالاً غير مبرر للمؤلف من قبل الناشرين، إذ يحرص هؤلاء على أخذ نصيب الأسد من العائدات المالية للمصنفات على حساب إبداع المؤلفين الذين يبذلون الوقت والجهد والمال في سبيل وضع مصنفاتهم لتعود عليهم –في النهاية– بريع زهيد لا يتناسب البتة مع إبداعاتهم.

(2) ولديَ تجربة لا تخلو من الطرافة خلال التفاوض مع أحد الناشرين على نشر منصف جديد لي، وبعد أخذ ورد وشد، عرض عليَ متكرما 20% من ثمن نسخة المصنف، ولم يتزحزح قيد أنملة عن ذلك، متحججاً بنفقات الطبع والتوزيع. فمازحته قائلا: هب أن الكتاب «أُضحيةٌ». ثلث للمطبعة (نفقات طبع) وثلث لك (نفقات توزيع) وثلث لي(جهد ذهني). ورفض ذلك العرض العادل المتوازن وأصر بقوة على عرضه، فأذعنت له، وأنا اتمتم بكلام بقي في داخلي حتى اللحظة. الأمر الذي يقتضي شيئاً من رعاية الدولة للمؤلفين تشجيعاً لإبداعهم وانصافاً لجهودهم. ومجدداً القول، رحم الله المأمون الذي يروى عنه أنه كان يعطي المؤلف زنة مصنفه ذهباً مكافأة له على ذلك.

(3) الدكتور عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص412، ص418.

(4) وتنص على ذلك بعض القوانين. كالقانون الأردني، إذ تنص المادة 28 منه على أنه: «للمؤلف التصرف في أي من حقوقه في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد أو الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير، ويشترط في ذلك أن يكون له الحق في الحصول على جزء إضافي من ذلك الإيراد أو الريع إذا تبين أن الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه، أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك.

مقابل مادي، أو بدون عوض، أو أن تكون بمقابل رمزي. ومع ذلك تعود الإعارة على المؤلف بمردود معنوي.

الفرع الثالث

القيود الواردة على حقوق المؤلف المادية

بعد أن أعطى القانون القطري للمؤلف حق الاستئثار بحقوقه[1]، ومكنه من استغلال تلك الحقوق بكل الصور المتاحة، والتصرف بها بكل الطرق المشروعة، على النحو السابق بيانه. ووفر له الحماية القانونية على مصنفه، خلال المدد الزمنية التي سبقت الإشارة إليها. فرض بعض القيود، في أحوال خاصة، على حقوق المؤلف المادية، وذلك لاعتبارات تتمثل في كسر احتكار غير مبرر لتلك الحقوق أو تعسف في استعمال غير عادل لها من قبل أصحابها أو من يقوم مقامهم. ومن ثم دفع ضرر ذلك –إن وجد– عن أفراد المجتمع، متى رغبوا باستخدام تلك المصنفات لأغراض غير تجارية[2]. ونبين هذه القيود على التوالي:

القيد الأول: استعمال المصنف – بلا موافقة المؤلف– بشروط محددة

يحرص القانون القطري على احترام حقوق المؤلف المعنوية والمالية، كما تقدم البيان. ومع ذلك، أجاز للغير استعمال المصنف – ولو لم تقترن بموافقة المؤلف– في حالات مبررة، ووفقاً لمعايير أو ضوابط محددة، وتحت شروط أو قيود معينة، تهدف إلى عدم الإخلال بحقوق المؤلف المعنوية[3]. ويمكن رد ذلك إلى الحالات الآتية[4]:

الحالة الأولى: الاستعمالات المشروعة (غير الممنوعة) للمصنفات المحمية لأغراض خاصة

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع أو يعارض الاستعمالات الآتية[5]:

1– الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهد التلفزيونية أو التصوير بأي شكل آخر للاستعمال الشخصي البحت[6].

(1) المادة 7 و 10 من القانون القطري.

(2) المادة 18 و 19 من القانون القطري.

(3) إذ يشترط ألا يتعارض استعمال المصنف مع الاستغلال العادي له، وألا يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

(4) الدكتور محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة الطبعة السادسة 2008. ص486.

(5) المادة 18 و 20 و23 من القانون القطري.

(6) ومع ذلك فإن هذا الاستثناء لا يطبق إذا كان الإذن بالاستنساخ أو النقل إلى الجمهور محفوظاً صراحة من طرف المؤلف. ويجوز الاستنساخ والنقل إلى الجمهور لأي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخراجي عن

2- قيام الحائز القانوني لنسخة من برنامج الحاسب بعمل نسخة أخرى منه، أو الاقتباس منه بالقدر الضروري لاستخدام البرنامج في حدود الغرض المرخص به بداية، أو بغرض الحفظ أو الإحلال في حالة فقد النسخة الأصلية أو المقتبسة، وينتهي هذا الحق بمجرد زوال سند الحائز.

3- قيام أي شخص طبيعي بأن يستورد لنفسه نسخة من المصنف، بشرط أن يكون ذلك لأغراض شخصية.

الحالة الثانية- الاستعمالات المشروعة (غير الممنوعة) للمصنفات المحمية لأغراض عامة:

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع أو يعارض الاستعمالات التالية[1]:

1- الاستعانة بالمصنف بهدف الإيضاح في التعليم، بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية أو بأي وجه آخر، وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف، بشرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

2- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع، وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف، على أن يذكر المصدر واسم المؤلف.

3- نقل واستنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية، المنشورة في الصحف أو الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

4- النسخ لأغراض التدريس في منشآت تعليمية لا تستهدف الربح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمقاولات أو أي مصنفات مختصرة أو مقتطفات من مصنفات، وذلك في الحدود المبررة لهذا الغرض وفقاً للشروط الآتية:

أ) أن يكون النسخ لمرة واحدة، وإذا تكرر يتم بصورة منفردة في مناسبات متفرقة.

ب) عدم توفّر إمكانية الحصول على رخصة جماعية بالنسخ من قبل إحدى الجهات المتخصصة في الإدارة الجماعية للحقوق، كلما كانت هذه الجهات معلومة من الناسخ، أو يجب أن يكون عالماً بها.

الأحداث الجارية، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه، مع الإشارة إلى اسم المؤلف (م19).

(1) المادة 2/18 و3 والمادة 19 من القانون القطري، والمواد 22- 25 من القانون القطري.

ج) أن يشار إلى المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ، كلما كان ذلك ممكناً.

5- يجوز تصوير نسخة واحدة من المصنف بواسطة أي مكتبة أو دار محفوظات، ما دام ذلك لا يستهدف الربح على النحو الآتي:

أ) إذا كان المصنف المنسوخ هو مقال منشور أو أي مصنف موجز أو مقتطف من مصنف، وكان الهدف من النسخ هو تلبية احتياجات شخص طبيعي بشرطين اثنين هما:

الأول: أن تتعهد المكتبة أو دار المحفوظات بأن النسخة لن تستخدم إلا في أغراض الدراسة أو التعليم أو البحوث، وإذا تكرر النسخ فيتعين أن يتم بصورة متفرقة.

الثاني: عدم إمكانية الحصول على رخصة جماعية بالنسخ من قبل إحدى الجهات المتخصصة في الإدارة الجماعية للحقوق يعلمها الناسخ أو يجب أن يكون عالماً بها.

ب) إذا كانت النسخة قد تم تصويرها بهدف المحافظة على المصنف، أو لاستخدامها عند الضرورة، لتحل محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ضمن المقتنيات الدائمة لمكتبة أو دار محفوظات أخرى فيمكن استنساخها بشرطين اثنين هما:

الأول: أن يكون مستحيلاً الحصول على هذه النسخة بشروط معقولة.

الثاني: أن يتم التصوير لمرة واحدة.

6- إعداد هيئات الإذاعة بوسائلها الخاصة تسجيلاً مؤقتاً لأي مصنف محمي يُرخص بنقله إلى الجمهور، على أن يتم إتلاف هذا التسجيل قبل انقضاء سنة واحدة على تاريخ إعداده، ويستثنى من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية.

7- نشر الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والخطب والمحاضرات، وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية، وغير ذلك من المصنفات المشابهة، المعروضة علناً على الجمهور، بشرط ذكر اسم المؤلف وبوضوح.

8- استخدام الفرق الموسيقية التابعة للقوات العسكرية، استخدام الإيقاع أو الأداء العلني للمصنف بعد نشره، ما دام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

القيد الثاني- حق الحصول على رخصة باستعمال المصنفات:

يعطي القانون القطري حق الحصول على رخصة باستخدام المصنف في حالتين هما[1]:

(1) المادة 27 من القانون القطري.

الحالة الأولى- ترجمة المصنف:

ويشترط في هذه الحالة الآتي:

1- أن يكون موضوع الرخصة ترجمة أي مصنف أجنبي منشور إلى اللغة العربية لغرض نشرها في قطر.

2- أن يمر ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف، ولم يتم نشر أي ترجمة له في قطر باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة، أو بموافقته أو في حال نفاذ الطبعات المترجمة حسب واقع الحال.

3- أن يكون طالب الرخصة مواطناً قطرياً.

4- أن تكون الرخصة غير حصرية.

5- أن تكون الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل إلى الغير.

6- أن تكون الترجمة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث.

7- أن يوافق وزير الاقتصاد والتجارة أو من يفوضه على الرخصة.

8- أن تباع النسخة المنشورة موضوع الرخصة بسعر مساو، أو أقل من سعر المصنفات المشابهة له في دولة قطر.

9- أن يتم تعويض مؤلف المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته تعويضاً عادلاً يتناسب مع معايير حقوق المؤلف المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص في دولة قطر وبين أشخاص في دولة المؤلف.

الحالة الثانية- نسخ ونشر المصنف المنشور:

ويشترط في هذه الحالة الآتي:

1- أن يكون موضوع الرخصة نسخ ونشر أي مصنف منشور.

2- أن يكون طالب الرخصة مواطناً قطرياً.

3- أن تكون الرخصة غير حصرية.

4- أن تكون الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل إلى الغير.

5- أن يكون الغرض من النسخ الاستعمال في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي.

6- أن يوافق وزير الاقتصاد والتجارة أو من يفوضه على الرخصة.

7- أن يتم تعويض مؤلف المصنف الأصلي الذي تم نسخه تعويضاً عادلاً يتناسب مع معايير حقوق المؤلف المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص في دولة قطر وبين أشخاص في دولة المؤلف.

8- مرور ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا أو العلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات، أو مرور سبع سنوات على أول نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات، أو مرور خمس سنوات على أول نشر لأي مصنفات مطبوعة أخرى.

9- ألا يكون قد تم توزيع نسخة منها في دولة قطر لتلبية احتياجات عامة للجمهور، أو للتعليم المدرسي أو الجامعي، بواسطة صاحب حق النسخ أو بموافقته وبسعر يتناسب مع أسعار المصنفات المشابهة له في دولة قطر.

10- أن تباع النسخة المنشورة موضوع الرخصة بسعر مساو، أو أقل من سعر المصنفات المشابهة له في دولة قطر.

ويلاحظ أن محل الرخصة تنحصر في ترجمة المصنف أو نسخه، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أن ينصرف محل الرخصة إلى الجمع بين النسخ والترجمة في آن معاً، مع الأخذ في الاعتبار أن يبقى لمؤلف المصنف الأصلي أو خلفه حسب الأحوال، الحق في طلب إلغاء الرخصة إذا تم إساءة استعمالها من قبل المرخص له. إذ ينبغي أن لا يترتب على الرخصة إلحاق أي ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو خلفه، أو المساس بالاستغلال العادي للمصنف من قبل صاحب الحق في ذلك.

القيد الثالث- شرط الحصول على إذن أو موافقة صاحب الشأن:

يشترط القانون القطري الحصول على إذن أو موافقة صاحب الشأن قبل نشر ما يتعلق بهذا الأخير، ومن قبيل ذلك الآتي:

أولاً: نشر الرسائل الخاصة:

أعطى القانون القطري للمؤلف حق نشر رسائله الموجهة إلى آخرين دون إذن منهم، شريطة خلو تلك الرسائل من المساس بشؤونهم الخاصة أو قد تتضمن ما يلحق بهم من ضرر. أما إذا كان من شأن نشر تلك الرسائل أن يلحق ضرراً، فلا يجوز له نشرها إلا بإذن من المرسل إليه[1]، ولا يخفى أن هذا القيد يهدف إلى حماية الحياة الخاصة للأشخاص الذين تناولت تلك الرسائل جانباً أو جوانب من حياتهم الخاصة ولا يرغبون بالكشف عنها

(1) المادة 13 من القانون القطري.

للعموم؛ لذا لا يجوز للمؤلف نشر تلك الرسائل دون إذن المرسل إليهم، إذا كان من شأن النشر أن يلحق بهم ضرراً، ويتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك، ويلزم بالتعويض العادل متى توافرت شروطه.

ثانياً: نشر الصور الخاصة:

يمنع القانون القطري من قام بتصوير أو رسم أشخاص، أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخاً منها، دون إذن هؤلاء الأشخاص، أياً كانت الطريقة التي تمت بها الصورة أو الرسم[1]. ولكن هذا المنع ليس مطلقاً بل مقيداً، أي لا يسري هذا المنع عند توفر الشروط التالية:

1- إذا كانت الصورة أو الرسم قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً.

2- إذا كانت الصورة أو الرسم تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية.

3- إذا كانت الصورة أو الرسم تتعلق بأشخاص يتمتعون بشهرة عالمية.

4- إذا سمحت السلطات العامة بالصورة أو الرسم خدمة للصالح العام.

5- إذا أذن الشخص الذي تمثله الصورة بنشرها في الصحف والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة، حتى ولو لم يأذن بذلك المصور، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

الفرع الرابع

أحكام المصنف بعد وفاة المؤلف

خصص القانون القطري المواد 28 إلى 31 منه، لبيان أحكام المصنف بعد وفاة المؤلف. ونعرج على هذه المواد المذكورة للوقوف على ما جاء بها من الأحكام على التوالي.

أولاً- طرق انتقال حقوق المؤلف:

تحدد هذه الطرق، المادة 28 من القانون القطري، والتي تنص على أن: «حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون قابلة للانتقال كلها أو بعضها، سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني». وهذا النص محل نظر لأكثر من سبب:

السبب الأول: إن النص المذكور يقضي بأن: «حقوق المؤلف قابلة للانتقال كلها أو

(1) المادة 14 من القانون القطري.

بعضها»، الأمر الذي يعني أن حقوق المؤلف بشقيها المعنوية والمالية على حد سواء كلها أو بعضها قابلة للانتقال، وفي هذا تناقض مع طبيعة وخصائص تلك الحقوق لجهة الانتقال، ذلك أن حقوق المؤلف المادية – دون الحقوق المعنوية– تقبل الانتقال[1].

السبب الثاني: إن النص مخصص لأحكام المصنف بعد وفاة المؤلف، الأمر الذي يجعل تضمنه عبارة «أو التصرف القانوني» ليس في محله، ذلك أن أسباب انتقال تلك الحقوق بعد الوفاة يكون بطريق الإرث فحسب، ولا يعقل أن يكون بطريق «التصرف القانوني» لأن هذا الأخير ينصرف إلى العقد والإرادة المنفردة فحسب، ولا يدخل فيه «الإرث» قطعاً[2].

السبب الثالث: إن النص المذكور لا ينسجم مع نص المادة الثامنة[3] والتي حصرت حق التصرف في الحقوق المالية فحسب.

السبب الرابع: إن النص المذكور يتعارض مع القاعدة القائلة ببطلان التصرف بالحقوق المعنوية»، والمسلم بها في القانون والفقه والقضاء[4].

وعليه فإن صيغة نص المادة موضوع البحث (م 28) معيبة وغير موفقة، لذلك نتمنى على المشرع القطري، لدى إعادة النظر في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إجراء تعديل على نص المادة المذكورة بصورة ترفع ما اعتوره من عيوب صياغته المنوه عنها.

ثانياً– وصية المؤلف بمنع نشر مصنفه أو تعيين موعد لنشره:

تعالج هذه الحالة، المادة 29 من القانون القطري، والتي تنص على أنه «1– إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود. 2– إذا توفي مؤلف المصنف، أو توفي أحد مؤلفي المصنف المشترك بلا وارث، فإن نصيبه يؤول على من يستحقه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية». ومن الواضح أن هذا النص يتضمن حكم الحالتين التاليتين:

(1) وتقدم القول أن القانون القطري يرتب للمؤلف على مصنفه جملة من الحقوق الأدبية والمالية. وتعد حقوق المؤلف المعنوية (الأدبية) من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف كونها معبرة عن شخصيته. ولذلك تنفرد هذه الحقوق بخصائص خاصة، تتمثل في عدم قابلتيها للتصرفات القانونية، فلا يجوز بيعها وأنها لا تخضع للتقادم، فلا تسقط بمرور الزمن، بل أبدية. كما أنها لا تنتقل إلى الورثة، فلا تعد أموالاً من التركة، وكذلك لا يجوز الحجز عليها من قبل الدائنيين، فلا تعد من الذمة المالية.

(2) انظر: المواد 904 إلى 1014 من القانون المدني القطري.

(3) والتي تنص على أنه: «للمؤلف أن ينقل أياً من حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، إلى شخص أو أشخاص آخرين ويُشترط لإتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوباً، وأن يحدد صراحة كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة، مع بيان مدى ذلك التصرف أو النقل، والغرض منه ومدته ومكانه».

(4) المادة 145 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002. راجع الأستاذ خالد لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة، القاهرة سنة 2003 ص453.

الحالة الأولى: حالة وجود وصية من المؤلف بمنع النشر أو بتعيين (تحديد) موعد له. ومقتضى الحكم في هذه الحالة، وجوب تنفيذ وصية المؤلف في هذه الحدود، أي يلزم التقيد بتنفيذ الوصية --إن وجدت- في الحدود التي نصت عليها ودون تجاوز ما ورد بها.

الحالة الثانية: حالة وفاة مؤلف المصنف أو أحد مؤلفيه دون أن يكون له وارث. ومقتضى الحكم في هذه الحالة، وجوب انتقال نصيب المؤلف المتوفى إلى من يستحقه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويثار التساؤل حول الحاجة إلى المادة المذكورة، وبخاصة أنه لا خلاف بشأن التصرف بالحقوق المالية للمؤلف، ودخول هذه الحقوق في الذمة المالية للمؤلف، وبالتالي يجوز أن تكون محلاً للوصية، كما يجوز أن تنتقل إلى الورثة. وعليه فالحكم الذي تضمنته هذه المادة، ليس فيه من جديد، وإنما تحصيل لما هو حاصل، وتقرير لما هو مقرر؛ لذا نرى أن هذه المادة، بفقرتيها، تزيد لا لزوم له، لأن أحكام الوصية وقواعد الميراث تغني عن ذلك.

ثالثاً- نشر مصنف المؤلف المتوفى:

تناولت هذه الحالة، المادة 30 من القانون القطري، والتي تنص على أنه «إذا لم يباشر ورثة المؤلف القطري، أو من يخلفه، الحقوق التي انتقلت إليهم ورأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، فيجوز له أن يطلب، بخطاب مسجل من ورثة المؤلف، القيام بنشر المصنف. ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك، خلال سنة من تاريخ الطلب، أن يأمر بنشر المصنف، على أن يعوض الورثة في هذه الحالة تعويضاً عادلاً».

من الواضح أن هذا النص يؤكد على احترام حق من يخلف المؤلف المتوفى في نشر مصنفاته، سواء كان ذلك الخلف من الورثة أم من غيرهم، ولكن الجديد فيه أنه ينقل هذا الحق للوزير ليتولى ذلك، وفقا للشروط الآتية:

1- أن يكون المصنف عائداً لمؤلف قطري، ويتقاعس ورثته أو من يخلفه عن نشر ذلك المصنف.

2- أن تقتضي المصلحة العامة نشر ذلك المصنف.

3- أن يطلب الوزير بخطاب مسجل من ورثة المؤلف أو من يخلفه القيام بنشر ذلك المصنف، ولم يبادروا إلى نشر ذلك المصنف خلال سنة من تاريخ الطلب.

4- أن يتم تعويض الورثة تعويضاً عادلاً.

ولدى اجتماع هذه الشروط، يجوز للوزير نشر مصنف المؤلف المتوفى، ويلاحظ أن النص المذكور لم يشر إلى الجهة التي تعود لها الحقوق المادية الناتجة عن عملية النشر. ونميل إلى القول أن تلك الحقوق يجب أن تكون للدولة متى تم النشر من قبل الوزير.

رابعاً- المصنفات التي تُنشر لأول مرة من قبل ورثة المؤلف بعد وفاته:

تناولت المادة 31 من القانون القطري حالة المصنفات التي تُنشر لأول مرة من قبل ورثة المؤلف بعد وفاته. وقد أعطت حق الاستغلال المالي لهذه المصنفات في هذه الحالة، للورثة الذين قاموا بنشرها. كما حددت الحماية القانونية لها بخمسين سنة، تبدأ من تاريخ أول نشر لها.

ويلاحظ أن هذه المادة، لم تجعل حق الاستغلال المالي لجميع الورثة، بل حصرت ذلك في من قام من الورثة بنشر تلك المصنفات، وهذا أمرٌ منطقي لانسجامه مع قواعد العدل والإنصاف.

المطلب السادس

الحماية القانونية لحقوق المؤلف

نظم القانون القطري الحماية القانونية لحقوق المؤلف في المواد(47-53). وقد تأخذ هذه الحماية، صورة الحماية الإدارية أو صورة الحماية الإجرائية أو صورة الحماية المدنية أو صورة الحماية الجزائية، كما تحظى حقوق المؤلف بالحماية الدولية. وسنعرض لذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

الحماية الإدارية

تتمثل الحماية الإدارية بنظام إيداع أو تسجيل المصنف لدى الجهة المختصة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بهذا الصدد، على النحو السابق بيانه. لذلك تسبق هذه الحماية لحقوق المؤلف على مصنفه، صور الحماية الأخرى، مع التذكير بأن إيداع أو تسجيل المصنف ليس بشرط لازم لقيام الحماية القانونية لحقوق المؤلف[1]، وإنما يعد ذلك من قبيل الإجراء الذي يؤدي إلى تسهيل تلك الحماية لدى وقوع الاعتداء، وبخاصة لجهة بيانات المصنف ومؤلفه وإثبات ملكيته وغير ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى توفر حماية مبكرة لحقوق المؤلف على مصنفه مما يسهل الدفاع عنها عند تعرض هذه الحقوق للتعدي عليها.

(1) الدكتور حسن جميعي، مدخل إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة 10 أكتوبر2004 من منشورات الويبو- الوثيقة رقم WIPO/IP/CAI/04/1.

الفرع الثاني

الحماية الإجرائية

تتمثل الحماية الإجرائية في جملة من الإجراءات التي يحق للمحكمة المختصة أن تأمر بها، بناء على طلب مالك حق المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه، فيما يتعلق بالتعدي على حقوق المؤلف. وفي سبيل إعمال هذا النوع من الحماية، للمحكمة المختصة أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية الآتية[1]:

1- الأمر بوقف التعدي:

يقتضي هذا الإجراء تحديد المصنف محل التعدي تحديداً تاماً، وتأمر المحكمة المختصة بهذا الإجراء، أياً كانت صورة التعدي أو المرحلة التي وصل إليها ذلك التعدي. ومن قبيل ذلك، وقف طباعة المصنف أو نشره أو عرضه أو إلقائه أو تمثيله أو نحو ذلك. ويلاحظ أن نطاق هذا الأمر لا ينحصر بوقف التعدي فحسب، بل يدخل فيه أيضاً منع الاستمرار فيه وكذلك حظره مستقبلاً.

2- ضبط النسخ المخالفة والتحفظ عليها أو أي جزء منها:

يقع ضبط النسخ المخالفة أياً كانت الصورة التي تظهر بها، كتباً كانت أو صوراً أو رسومات أو أداءات أو فوتوغرافيات أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية أو نحو ذلك. ويستلزم ذلك تحديد بيان تفصيلي عن النسخ التي يتم ضبطها، ومن ثم التحفظ على تلك النسخ أو أي جزء منها وفقاً لما يقتضيه واقع الحال.

ويلاحظ أن هذا الإجراء مقصور على النسخ المخالفة فحسب، ولا يشمل النسخ الأصلية (غير المخالفة)؛ كما يلاحظ أن هذا الإجراء ينصرف إلى مجرد التحفظ على تلك النسخ وليس إلى توقيع الحجز عليها.

3- مصادرة النسخ المخالفة أو أي مواد استعملت في الاستنساخ:

إن تنفيذ الأمر بمصادرة النسخ المخالفة قد لا تثير إشكالية تذكر، أما تنفيذ الأمر بمصادرة أي مواد استعملت في الاستنساخ فلا يخلو من إشكالية لجهة نطاقه، إذ يصعب واقعياً تحديد المواد التي استعملت فيه بدقة تامة، وكذلك لجهة أن تلك المواد قد يتعدد الغرض من استعمالها، أي قد تكون صالحة لأكثر من عمل، كالاستنساخ وغيره، ومن قبيل ذلك الورق والحبر أو نحو ذلك، وكذلك آلة الطباعة أو النسخ أو التصوير أو جهاز الحاسوب أو نحو ذلك.

(1) المادة 47 من القانون القطري.

وعليه يمكن القول أن عبارة «أي مواد استعملت في الاستنساخ» تحتاج إلى ضبط وتحديد حتى تنحصر في الغرض منها ولا يتم إساءة استخدامها عند التنفيذ؛ لذلك نميل إلى ضرورة تقييد تلك المواد بعدم قابليتها لغير عمل الاستنساخ.

4- الحكم بالتعويض المناسب:

يتم الحكم بالتعويض العادل إن كان له مقتضى، وذلك بطلب من مالك حق المؤلف، وأستناداً للقواعد العامة في المسؤولية، ولدى توفر جميع أركانها ، والتي تتمثل بفعل الإضرار، والضرر الناتج عن ذلك، والعلاقة السببية بينهما[1]. ويتم تقدير التعويض حال الثبوت من قبل المحكمة ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تشاء من أهل الخبرة والمعرفة[2].

5- مصادرة عائدات الاستغلال الناتجة عن المخالفة:

يقتضي هذا الإجراء، حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضى الحال، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد، ويتم التصرف فيه وفقا لما تأمر به المحكمة المختصة حسب المقتضى القانوني.

وتعد هذه الإجراءات تحفظية، وتهدف إلى منع فعل التعدي من الحدوث أو الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي، ولا تأمر المحكمة بها إلا بعد ثبوت أن طالب هذه الإجراءات هو مالك الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها وشيك.

ويلاحظ أن القانون القطري قد اشترط ثبوت أن يكون طالب الإجراءات المذكورة «هو مالك الحق»[3]، الأمر الذي يثار معه التساؤل حول حق صاحب المصلحة في طلب تلك الاجراءات، ومن قبيل ذلك صاحب الترخيص أو جمعيات حماية المستهلك مثلاً. ونميل إلى جواز طلب هذه الإجراءات من كل صاحب مصلحة في ذلك حتى لو لم يكون مالكاً للحق نفسه، الأمر الذي يؤدي إلى ردع كل من ينتهك حقوق المؤلف وبخاصة تلك التي تهم العامة. وللمحكمة المختصة أن تتخذ أياً من الإجراءات التحفظية المذكورة بدون تبليغ المدعى عليه وفي غيابه، وذلك في الحالات الآتية[4]:

الأولى: الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير فيها إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه.

الثانية: الحالات التي تكون فيها خطورة ضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي.

(1) الدكتور عدنان سرحان، المرجع السابق، ص94.

(2) الطعن رقم 93 لسنة 2012م – جلسة 2012/6/19م. والطعن رقم 225 لسنة 2011 تمييز– جلسة 13 من مارس سنة 2012م.

(3) المادة 2/47 من القانون القطري.

(4) المادة 3/47 من القانون القطري.

وفور تنفيذ الإجراء، يتم تبليغ وإطلاع الأطراف المتضررة بالإجراءات التحفظية المتخذة بدون تبليغهم أو في غيابهم من قبل المحكمة المختصة.

وتعد الإجراءات التحفظية المذكورة، وسيلة فعالة في توفير حماية مبكرة لحقوق المؤلف، لأنها تواجه حالات التعدي على حقوق المؤلف حسب ما يقتضيه واقع الحال، والغاية منها الوقاية من وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف، ذلك أنها تهدف إلى منع التعدي الوشيك قبل وقوعه، أو إلى وقف ذلك التعدي إن كان قد بدأ بالفعل، أو إلى منع الاستمرار فيه، أو إلى الحد من الأضرار الناتجة عنه، أو إلى المحافظة على هذه الأدلة التي تم استخدامها بالتعدي. والمتوقع أن تكون ثمرة هذه الإجراءات حال تنفيذها حسب الأصول، وقف التعدي على حقوق المؤلف، وضبط النسخ المخالفة والتحفظ عليها، ومصادرة النسخ المخالفة والمواد التي استعملت في الاستنساخ، وعائدات الاستغلال الناتجة عن المخالفة، ومن ثم الحكم بالتعويض المناسب لكل صاحب شأن إن كان له مقتضى. وفي سبيل القيام بتنفيذ أي من الإجراءات التحفظية المذكورة، يحق للمحكمة المختصة أن تأمر بندب خبير لمعاونة الشخص المكلف بالتنفيذ.

ويجب أن يرفق بطلب أي إجراء من الإجراءات التحفظية المذكورة، كفالة مالية كافية، وذلك لغرض منع التعسف في اللجوء إلى تلك الإجراءات من قبل المدعي، وكذلك لضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا ظهر أن المدعي لم يكن محقاً في دعواه[1]، الأمر الذي يؤدي إلى حفظ حقوق المدعى عليه إن وجدت وحسب مقتضى الحال. ويعد تقديم الكفالة المالية المطلوبه شرطاً شكلياً لقبول طلب الإجراء التحفظي، ويترتب على عدم تقديمها رفض الطلب شكلاً.

ويحق للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة، إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة ضده، شريطة مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ تلك الإجراءات، دون أن يقوم المدعي برفع دعوى موضوعية بأصل الحق المتنازع عليه. وإذا قررت المحكمة إلغاء تلك الإجراءات، تعتبر كأن لم تكن ويزول كل أثر لها. كما يحق للمدعى عليه في تلك الإجراءات، أن يطلب من المحكمة أن تحكم له بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات، وذلك في حالة إلغاء الإجراء التحفظي المتخذ ضده بسبب مضي مدة رفع الدعوى المنوه عنها، أو بسبب تقصير المدعي، أو تبين – بالنتيجة– أنه لا يوجد فعل تعد أو حتى خطر من وقوع فعل تعد، أي كان المدعي غير محق في دعواه.

وفي كل الأحوال، للمحكمة أن تحكم للمدعى عليه، على المدعي، الذي تعسف في طلب أي إجراء من الإجراءات التحفظية، بتعويضه تعويضاً كافياً عن الأضرار التي لحقته نتيجة هذا

(1) المادة 4/47 من القانون القطري.

التعسف. ويمكن استخلاص التعسف من ظروف أو ملابسات الدعوى أو مواقف المدعى عليه أو نحو ذلك. ويخضع التعويض في هذه الحالات لتقدير المحكمة، ولها في سبيل تقديره تقديراً مناسباً وكافياً وعادلاً، الاستعانة بمن تشاء من أهل الخبرة والدراية والمعرفة.

الفرع الثالث

الحماية المدنية

يتم ممارسة الحماية المدنية من خلال الدعوى المدنية[1]. وتستند هذه الأخيرة للقواعد العامة في المسؤولية[2]، والتي تقضي بأن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»[3]، الأمر الذي يعني ضرورة توفر ثلاثة شروط هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[4]. وتهدف الحماية المدنية إلى إلزام المدعى عليه بدفع التعويض المالي العادل عن الضرر الذي يلحق المدعي نتيجة التعدي على حقوقه في مصنفه. وعليه يحق للمؤلف اتباع طريق الحماية المدنية، في حال التعدي على حقوقه في مصنفه، ويتم ذلك بإقامة الدعوى المدنية لدى المحكمة المختصة، موضوعها طلب التعويض المالي العادل، والذي يتم تقديره من قبل المحكمة، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تشاء من الخبراء في هذا الصدد[5].

الفرع الرابع

الحماية الجنائية

تعد الحماية الجنائية وسيلة قاسية، ولكنها مبررة، لأنها تهدف إلى زجر وردع ومعاقبة المتهم الذي يقوم بالاعتداء على حقوق المؤلف، وتفضي إلى عقوبة حبس المتهم حال ثبوت ارتكابه فعلاً يجرمه القانون.

وقد نظم القانون القطري الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في المواد 48 – 53. وقد حددت

(1) الدكتور عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص412، ص500.

(2) الدكتور جمال عبدالرحمن محمد علي والدكتور عادل أبو هشيمة محمود حوته، المرجع السابق، ص210. الدكتور ناصر محمد عبدالله سلطان، المرجع السابق، ص200.

(3) المادة 199 من القانون المدني القطري

(4) مع ملاحظة أن التوجه الجديد لدى عدد من التشريعات المدنية الحديثة، ويساندها جانب من الفقه، إلى قيام المسؤولية على عنصر الإضرار، وليس الخطأ. كما هو الحال في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي. الدكتور عدنان سرحان، المرجع السابق، ص94.

(5) الطعن رقم 93 لسنة 2012 – جلسة 19/6/2012م. والطعن رقم 225 لسنة 2011 تمييز – جلسة 13 من مارس سنة 2012م.

هذه المواد الأفعال التي تشكل تعدياً على حقوق المؤلف أو خرقاً للقانون، ويمكن رد الأفعال المجرمة التي حوتها نصوص المواد المذكور إلى الآتي:

1- جريمة استغلال المصنف بدون وجه حق:

تعالج هذه الجريمة حالات الإستغلال غير المشروع للمصنف، ولذلك يعد مرتكباً لهذه الجريمة «كل من قام بنشر أو استغلال مصنف غير مملوك له، دون الحصول على إذن كتابي موثق من مؤلف المصنف أو ورثته أو ممن يمثله»[1]. ويلاحظ أن عبارة «نشر أو استغلال مصنف» قد جاءت مطلقة، الأمر الذي يقتضي أن تفسر بأوسع المعاني، إذ يدخل في ذلك أي مصنف أياً كانت طريقة نشره أو استغلاله وبصرف النظر عن وسيلة ذلك على التفصيل السابق بيانه. ويلزم أن يكون المصنف موضوع النشر أو الاستغلال غير مملوك لمن يقوم بواقعة النشر أو الاستغلال، وبدون الحصول على إذن كتابي موثق من مؤلف المصنف أو ورثته أو ممن يمثله.

وعليه يعد تعدياً على حقوق المؤلف، كل فعل يصدر عن أي شخص من الغير يهدف إلى استغلال المصنف أو نشره بصورة غير مشروعة. ويبدو أن جل الضرر الذي يلحق المؤلف من جراء ارتكاب هذه الجريمة، يكون في الشق المالي لحقوقه دون الشق المعنوي، لأن المعتدي يهدف إلى الحصول على المال من نشر المصنف أو استغلاله بدون مسوغ قانوني. والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي «الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر»[2].

2- جريمة الادعاء-كذباً- ملكيته المصنف:

تعالج هذه الجريمة حالات اغتصاب المصنف، ولذلك يعد مرتكباً لهذه الجريمة «كل من يدعي، خلاف الحقيقة، ملكيته لمصنف غير مملوك له»[3]، فالفعل في هذه الجريمة يتمثل انتحال صفة المؤلف الحقيقي والادعاء كذباً وخلافاً للحقيقة بأنه هوالمؤلف للمصنف وهو في الواقع ليس كذلك. ويلاحظ أن الضرر الذي يلحق المؤلف من جراء ارتكاب هذه الجريمة،

(1) المادة 48 من القانون القطري، والتي تنص على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بنشر أو استغلال مصنف غير مملوك له، دون الحصول على إذن كتابي موثق من مؤلف المصنف أو ورثته أو ممن يمثله، ويعاقب بذات العقوبة كل من يدعي، خلاف الحقيقة، ملكيته لمصنف غير مملوك له».

(2) المادة 48 من القانون القطري.

(3) المادة 48 من القانون القطري.

يصيب حقوق المؤلف المعنوية والمالية على حد سواء، لأن المعتدي يظهر نفسه مظهر المالك للمصنف، وينسبه لنفسه زوراً، ويسعى لقطف ثماره المعنوية والمالية في آن.

ومن نافلة القول أنه يجب أن يكون المصنف محل التعدي في الجريمتين السابقتين، من المصنفات المحمية قانوناً، على التفصيل السابق بيانه. أما إذا كان المصنف محل التعدي من المصنفات غير المحمية على النحو السابق بيانه، فلا جريمة ولا عقوبة على ذلك. ويلاحظ أن المشرع القطري، قد ساوى بين الأعمال المجرمة في هذه الجريمة وسابقتها لجهة الخطورة، على الرغم من اختلاف تلك الأعمال، وفرض لهما ذات العقوبة، فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي عين العقوبة المقررة للجريمة السابقة[1].

3- جريمة تحريف المصنف:

تعالج هذه الجريمة حالات تحريف المصنف، ولذلك يعد مرتكباً لهذه الجريمة «كل ناشر قام عند نشر المصنف، بالتعديل في حقيقته أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه، مخالفاً بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته»[2].

من الواضح أن الفعل المجرم في هذه الجريمة يتمثل في تحريف المصنف من قبل الناشر لدى قيامه بنشر المصنف، وقد يأخذ التحريف صوراً عدة، ومن قبيل ذلك التعديل في حقيقة المصنف بتغيير شيء من أفكار المؤلف سواء تم ذلك عن طريق الحذف أو الإضافة التي تشوه نسخته الأصلية المسلمة له من المؤلف لغرض الطبع، وكذلك التعديل في طبيعته أو موضوعه أو عنوانه.

ويلاحظ أن القانون قد حصر هذه الجريمة في الناشر فحسب، الأمر الذي يثار معه تساؤل حول مسؤولية غير الناشر إذا قام بالتعديل في المصنف، كالمطبعة أو الإذاعة أو نحو ذلك. ونميل إلى مسؤولية من يقوم عمداً بتحريف المصنف لدى طباعته أو إذاعته أيضاً، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي «الحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين»[3].

4- جريمة توزيع المصنف:

تعالج هذه الجريمة حالات توزيع المصنف بصورة غير مشروعة، ولذلك يعد مرتكباً

(1) المادة 48 من القانون القطري.

(2) المادة 49 من القانون القطري. وتنص على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ناشر قام عند نشر المصنف، بالتعديل في حقيقته أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه، مخالفاً بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته».

(3) المادة 49 من القانون القطري.

لهذه الجريمة صاحب المحل الذي يتولى «توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات»، كما يعد مرتكباً لهذه الجريمة المحل الذي يقوم «بعملية البيع أو النسخ أو الطرح للتداول» بدون موافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف، أو ممن يمثله[1].

ويتسع نطاق الأعمال المجرمة في هذا الصدد، إذ يشمل التوزيع أو البيع أو النسخ لأي نموذج من نماذج المصنفات المحمية، وكذلك عملية البيع أو النسخ أو الطرح للتداول لأي من تلك المصنفات بدون الحصول على موافقة من المالك لها. ومن المتصور أن يتم ارتكاب تلك الأفعال من قبل محل واحد أو من قبل أكثر من محل، وكذلك من المتصور أن يتم ذلك بصورة مستقلة أو مشتركة.

ويلاحظ أن الأعمال المذكورة تنسب إلى صاحب المحل وليس إلى المحل ذاته. ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من معاقبة المحل ذاته –أيضاً– بالعقوبة الإدارية التنظيمية المناسبة، لأنه «لا يجوز لأي من المحال التي تتولى توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات، أن تقوم بعملية البيع أو النسخ أو الطرح للتداول إلا بموافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف، أو ممن يمثله». والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي «الحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

5– جريمة الاستعمال غير المشروع للوسائل التقنية لغرض انتهاك المصنف:

تعالج هذه الجريمة انتهاك حقوق المؤلف على مصنفه المحمي قانوناً، باستعمال وسائل تقنية؛ إذ يعد ذلك تعدياً غير مشروع ويعاقب عليه. ومن قبيل الأعمال غير المشروعة بهذا الصدد، الأعمال الآتية[2]:

1– صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استعمالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات، إذا كانت مصممة أو معدة خصيصاً لتعطيل أجهزة أو أدوات تسمح بمنع الاستنساخ أو بالحد من استنساخ مصنف أو تسجيل سمعي أو برنامج إذاعي أو تهدف إلى الحط من جودة المصنف.

2– صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استغلالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات إذا كانت تسمح بالتقاط برامج مشفرة مذاعة أو منقولة على الجمهور بأي

(1) المادة 50 من القانون القطري، والتي تنص على أنه: «لا يجوز لأي من المحال التي تتولى توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات، أن تقوم بعملية البيع أو النسخ أو الطرح للتداول إلا بموافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف، أو ممن يمثله، ويعاقب صاحب المحل الذي يخالف أحكام الفقرة السابقة، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

(2) المادة 51 من القانون القطري.

طريقة أخرى بما فيها البرامج المنقولة عبر الساتل (القمر الصناعي) أو تسمح بتسهيل ذلك لأشخاص لا يمتلكون حق التقاط هذه البرامج.

3- إزالة أي معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق أو تغييرها من دون تصريح.

4- توزيع مصنفات أو أداءات أو تسجيلات سمعية أو برامج إذاعية، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو إذاعتها أو نقلها إلى الجمهور، أو توفيرها للجمهور دون تصريح، مع علمه بأن معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق قد أزيلت منها أو تم تغييرها دون تصريح.

ويلاحظ أن هذه الأعمال واردة على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر الذي يعني أنه يجوز القياس عليها وبالتالي يمكن الإضافة إليها ما يتساوى معها في العلة نظراً لطبيعته ومفهومه. والعقوبة التي يعاقب عليها مرتكب أي فعل من الأفعال السابقة هي الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة. وقد خلت عقوبة هذه الأعمال -على خلاف سابقاتها- من عقوبة الغرامة أو الخيار بينهما، بل اكتفت بعقوبة الحبس فحسب، الأمر الذي يدلل على خطورة الأعمال التي يقترفها مرتكب هذا النوع من الجرائم. كما يلاحظ أنه في سبيل تحصين حقوق المؤلف على مصنفه المحمي قانوناً على النحو السابق بيانه، وبغية زجر وردع المنتهك لتلك الحقوق، يقضي القانون القطري للمحكمة المختصة بأن تضاعف العقوبات المقررة لكل جريمة من الجرائم السابق بيانها، وذلك في حالة العود للجريمة مجدداً[1].

العقوبات الإضافية (التبعية):

لم يكتف القانون القطري بالعقوبات المقررة، لكل من يرتكب أي جريمة من الجرائم السابق بيانها، بل منح المحكمة المختصة سلطة فرض عقوبات إضافية، تتمثل في الآتي[2]:

1- المصادرة:

يتعين على المحكمة المختصة الناظرة لأي جريمة من الجرائم التي تعد انتهاكاً لحقوق المؤلف في مصنفاته المحمية قانوناً، الحكم بمصادرة نسخ المصنفات غير المشروعة موضوع الجريمة أو التي تنتج عنها وإتلافها، على النحوالسابق بيانه. وكذلك الحكم بمصادرة أي مواد استعملت في استنساخ تلك المصنفات كالمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، شريطة أن لا تصلح لغرض آخر.

(1) المادة 52 من القانون القطري.

(2) المادة 52 من القانون القطري، والتي تنص على أنه في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب، يتعين الحكم بمصادرة نسخ المصنفات موضوع الجريمة. وأي مواد استعملت في الاستنساخ، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويلاحظ أن القانون القطري قد استعمل لدى النص على هذه العقوبة عبارة «يتعين الحكم»، الأمر الذي يجعلنا نميل إلى القول بأن الحكم بعقوبة المصادرة أمر وجوبي على المحكمة وليس اختيارياً لها، ومع ذلك يتعين عدم الحكم بالمصادرة في حالة براءة المتهم من الجريمة.

2- الإغلاق

يجوز للمحكمة المختصة لدى النظرفي أي جريمة من الجرائم التي تعد انتهاكاً لحقوق المؤلف في مصنفاته المحمية قانوناً، الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. والحكم بعقوبة المصادرة أمر اختياري للمحكمة وليس وجوبياً عليها.

3- النشر:

يجوز للمحكمة المختصة لدى النظر في أي جريمة من الجرائم التي تعد انتهاكاً لحقوق المؤلف في مصنفاتة المحمية قانوناً، أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وهو أمر إختياري للمحكمة وليس وجوبياً عليها. وتعد هذه عقوبات إضافية تبعية للعقوبات المقررة أصلاً لأي جريمة من الجرائم السابق بيانها، وتهدف إلى زيادة تحصين حقوق المؤلف على مصنفه المحمي قانوناً من الاعتداء المجرم والانتهاك غير المشروع.

الفرع الخامس

الحماية الدولية

إن الحماية الدولية لحقوق المؤلف أسبق في الوجود من الحماية الوطنية؛ إذ تم إبرام عدد من الاتفاقيات لغرض توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف على المستوى الدولي من أعمال الانتهاك أو حالات القرصنة[1]. ومن أبرز هذه الاتفاقيات، الآتي:

أولاً- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886:

تعد اتفاقية برن أول اتفاقية لتنظيم حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة على المستوى

(1) ومن الجدير بالذكر أن تعبير القرصنة يطلق على الجرائم التي تقع ضد السفن في عرض البحر أو ضد الطائرات في الجو، وقد تم استعارتها لتستخدم في وصف الاعتداء على الحقوق الفكرية للدلالة على خطورة الفعل الذي يقوم به المعتدي. انظر تفصيلاً: الدكتور رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص306.

الدولي[1]. وقد تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام القانونية الناظمة لحماية حقوق المؤلف عبر الدول، إذ تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بطرق فعالة وشاملة، وفي جميع الدول الأعضاء بها.

وتأخذ هذه الاتفاقية بمفهوم واسع لعبارة «المصنفات الأدبية والفنية» لتشمل «الإنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات، أو خطوات فنية، والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان، وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم»[2].

وتعطي هذه الاتفاقية حقاً استئثارياً للمؤلفين على مصنفاتهم المذكورة، وكذلك تمتعهم بحقوق معنوية ومالية عليها، وحماية هذه الحقوق من كافة ضروب القرصنة[3]. ومن أبرز المبادئ الرئيسة لهذه الاتفاقية ما يلي [4]:

أ) **مبدأ المعاملة الوطنية:** يعني هذا المبدأ، أن تتمتع المصنفات في دول الاتحاد بالحماية القانونية ذاتها التي تتمتع بها المصنفات الوطنية في القانون الوطني.

ب) **مبدأ الحماية التلقائية:** يعني هذا المبدأ، أن تحمى المصنفات بشكل تلقائي في دول الاتحاد، دون التوقف على تسجيل هذه المصنفات أو إيداعها أو أي إجراء شكلي آخر.

ج) **مبدأ استقلالية الحماية:** يعني هذا المبدأ، أن تتمتع المصنفات بالحماية القانونية في دول الاتحاد حتى لو لم تكن قابل للحماية في دولتها، أي دولة المنشأ.

(1) وقد خضعت هذه الاتفاقية للتعديلات، وكان أبرزها التعديل الذي جرى في بروكسل عام 1948، واستوكهولم عام 1967، وفي باريس 1971.

(2) المادة 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886.

(3) المادة 9 من اتفاقية برن.

(4) المادة 21–3 من اتفاقية برن.

ثانياً – اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS) لعام 1994:

يُعد اتفاق تربس أحدث اتفاق الدولي في حقل الحقوق الفكرية على وجة العموم، وقد حوى تعديلات إلزامية بالغة الأهمية على جميع الدول الأعضاء فيه أو الراغبة في الانضمام إليه، إذ وضعها أمام تحد كبير، يتمثل في وجوب توفيق قوانينها الوطنية مع أحكامه نصاً وروحاً.

ونكتفي في هذا المقام بالإشارة إلى أهم ما جاء به هذا الاتفاق في شأن حماية حقوق المؤلف[1]:

1- مراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971) وملحقها[2]، مع الإبقاء على حقوق والتزامات الدول والأعضاء الواردة في المادة 6 مكرر ثانياً[3] من المعاهدة ذاتها (برن) أو الحقوق الناتجة عنها[4].

2- اعتبار برامج الحاسب مصنفات أدبية.

3- اعتبار تجميع البيانات، أو أية مواد أخرى في حد ذاته مصنفاً محمياً.

4- حماية حقوق تأجير المصنف.

5- حماية الحقوق المالية للمصنف لمدة طويلة لا تقل عن 50 سنة بعد وفاته.

وتلزم الإشارة إلى وجود اتفاقيات أخرى، تُعنى بحق المؤلف من جوانب عدة[5]. وفي هذا السياق، من المفيد التأكيد على أن دستور دولة قطر، قد أعطى للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون قطر عضواً فيها، قوة القانون الوطني. ومن الجدير بالذكر، أن دولة قطرعضو في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، وعلى رأس تلك الاتفاقيات اتفاق تربس. ولذا تتمتع حقوق المؤلف في دولة قطر بالحماية القانونية التي توفرها الاتفاقيات الدولية المشار إليها. كما تسري أيضاً أحكام القانون على المصنفات المنصوص على حمايتها بموجب أي اتفاقية دولية، أو أي اتفاق تكون دولة قطر طرفاً فيه، ووفقاً لأحكامه[6].

(1) المادة 9 و10 و12 من اتفاقية تربس.

(2) تشكل تلك المواد أحكام الحماية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية.

(3) وتنظم هذه المادة الحقوق المعنوية للمؤلف.

(4) كالالتزام في الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف عند الاقتباس (مادة 10 و11 من اتفاق بيرن).

(5) وهي: اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف لعام 1952م. واتفاقية بروكسل في شأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لعام 1974م. واتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلفين لعام 1979م. ومعاهدة الوايبو في شان حقوق المؤلف لعام 1997م.

(6) المادة 5 من القانون القطري.

المبحث الثاني
الحقوق المجاورة

ترتبط الحقوق المجاورة بحقوق المؤلف، كونها تستند في وجودها على هذه الأخيرة. وتلعب الحقوق المجاورة دوراً مهماً في إيصال مصنف المؤلف إلى الجمهور بما يتضمنه من أفكار إبداعية، الأمر الذي يبرر تنظيمها وحمايتها. وينظم القانون القطري الحقوق المجاورة، في المواد من 40 إلى 43، وقد حددت هذه المواد ما يتعلق بالحقوق المجاورة من أحكام، ونستعرض ذلك في مطالب على التوالي.

المطلب الأول: التعريف بالحقوق المجاورة

المطلب الثاني: حقوق أصحاب الحقوق المجاورة

المطلب الثالث: الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة

المطلب الأول
التعريف بالحقوق المجاورة

نبين في هذا المبحث نشأة الحقوق المجاورة وتعريفها وتحديد أصحابها، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول
نشأة الحقوق المجاورة

نشأت الحقوق المجاورة في ظل حقوق المؤلف، لكونها تستند في وجودها إلى المصنفات التي تجود بها عقول المؤلفين. ولا يتصور وجود الحقوق المجاورة بدون حقوق المؤلف ذاته أولاً؛ لذا تدور الحقوق المجاورة مع حقوق المؤلف وجوداً وعدماً، ذلك أن وجود حق المؤلف يؤدي إلى وجود الحقوق المجاورة، الأمر الذي يقتضي أن الارتباط بين هذه الحقوق هو ارتباط لزوم [1]، مع التسليم بأن ظهور الاهتمام بأصحاب الحقوق المجاورة، قد جاء لاحقاً

(1) الدكتور رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص13.

للاهتمام بحقوق المؤلفين، على سند من القول، بأن الأولين يقومون بأعمال تسهم بقوة في انتشار مصنفات الآخرين. وقد زاد الاهتمام بحقوق أصحاب الحقوق المجاورة أكثر وأكثر، مع التطور التقني الكبير في الوقت الحاضر، الذي ترتب عليه، سعة انتشار المصنفات في البر والبحر والجو على السواء.

الفرع الثاني

تعريف الحقوق المجاورة

يقصد بالحقوق المجاورة: الحقوق التي يمنحها القانون لأشخاص معينين، لقيامهم بأعمال تساعد المؤلفين على نشر مصنفاتهم، وإيصالها للجمهور عبر الوسائل المناسبة داخلياً وخارجياً. وتثبت هذه الحقوق للأشخاص، لا بصفتهم مؤلفين للمصنفات، بل بسبب دورهم في نشرها على الناس، بالوسائل المتاحة، التقليدية منها، كالكتاب ونحوه، أو الحديثة منها، كالشريط ونحوه، لتصل الناس في مواقعهم في أرجاء المعمورة[1].

الفرع الثالث

تحديد أصحاب الحقوق المجاورة

أصحاب الحقوق المجاورة في القانون القطري، هم: فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة[2]:

1- **فنانو الأداء:** وهم «المغنون والموسيقيون وكل من يغني أو يلقي أو يتلو أو يمثل أو يؤدي بأي طريقة أخرى مصنفات أدبية أو فنية أو أشكالاً من التعبير الفولكلوري».

وعليه، يعد من أصحاب الحقوق المجاورة، المغني والموسيقي والملقي والراقص والممثل والمؤدي والعازف والمنشد، ومن يأخذ حكمهم. ويتمحور دور هؤلاء في أداء مصنفات أدبية أو فنية أو أشكال من التعبير الفولكلوري، سواء أكانت تلك المصنفات محمية طبقاً لأحكام القانون، أم كانت غير محمية لإنتهاء مدة حمايتها ودخولها الملك العام.

(1) الدكتور محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص20.
(2) مادة 1 من القانون القطري.

2- **منتجو التسجيلات السمعية:** وهو «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ مبادرة صنع المصنف السمعي البصري أو التسجيل السمعي».

ويتمحور دور هؤلاء في تسجيل -لأول مرة- أصوات لأحد فناني الأداء المذكورين، أو لغيرهم، ويعد عملهم تثبيتاً للمصنفات بصورة مادية، ومن قبيل ذلك إنتاج أشرطة الكاسيت، أو الأسطوانات أو نحو ذلك.

3- **هيئات الإذاعة:** وهي التي تقوم بعملية «نقل المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عبر القمر الصناعي (الساتل)».

وتتم عملية البث الإذاعي اللاسلكي للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي، بصورته السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية معاً، ومن ثم يتم نقل ذلك إلى الجمهور مباشرة أو مسجلاً، وبطريقة لاسلكية عبر التوابع أو الأقمار الصناعية.

ويلزم التأكيد على أن حماية الحقوق المجاورة تستلزم أن يتوفر بها ذات الشروط الموضوعية لحماية حقوق المؤلف، والتي تتمثل في شرط الإبداع أو الابتكار، وشرط الإظهار، كما أن إيداع وتداول الحقوق المجاورة يخضع لذات الشروط الشكلية لإيداع وتداول حقوق المؤلف على النحو السابق بيانه، وذلك بدلالة منطوق المادة 45 و46 من القانون القطري.

المطلب الثاني

حقوق أصحاب الحقوق المجاورة والقيود الواردة عليها

يعطي القانون فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة حقوقاً محددة على أعمالهم، اعترافا منه بدورهم الإبداعي في تلك الأعمال، ونبين هذه الحقوق على التوالي.

الفرع الأول

حقوق أصحاب الحقوق المجاورة

يحدد القانون حقوق أصحاب الحقوق المجاورة على أعمالهم في حدود ما يقومون به من إبداع. وتتمثل بالآتي:

أولاً- حقوق فناني الأداء:

يتمتع فنانو الأداء بحقوق أدبية وأخرى مالية على أعمالهم. ونبين بإيجاز هذه الحقوق تباعاً[1]:

1- الحقوق الأدبية لفناني الأداء:

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق الأدبية التالية:

أ) الحق في نسبة أدائهم إليهم، سواء أكان ذلك الأداء حياً أم مسجلاً، شريطة أن لا تكون طريقة الانتفاع بالأداء تتعارض مع ذكر أسمائهم أو صفاتهم.

ب) الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في أدائهم يمس سمعتهم.

ومن المسلم به أن هذه الحقوق مقصورة على أصحابها دون سواهم، فلا تثبت للخلف العام، كما أنها لا تقبل التنازل أو التقادم، وتباشر الوزارة هذا الحق الأدبي بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة قانوناً، كما سنرى لاحقاً.

2- الحقوق المالية لفناني الأداء:

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الآتية:

أ- حق بث وإذاعة أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور.

ب- حق التثبيت أو التسجيل لأدائهم السمعي الذي لم يثبت بعد.

ت - حق نسخ التسجيلات السمعية التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم.

ث- حق التأجير التجاري للتسجيلات السمعية المتضمنة أدائهم.

ج- حق التوزيع للجمهور من خلال البيع للتسجيلات السمعية المتضمنة أدائهم.

ويتمتع فنانو الأداء، في سبيل استغلال أدائهم، بحق إبرام عقود بالشروط القانونية التي تحقق وتضمن مصلحتهم بالصور التي يرتضونها، وبالطبع لا يجوز للغير استغلال أدائهم بدون حصوله على موافقتهم على ذلك.

ومدة حماية الحقوق المالية المذكورة خمسون عاماً، تبدأ اعتباراً من السنة التالية لتثبيت الأداء في تسجيل سمعي، أو من نهاية سنة تقديم الأداء بالنسبة للأداء غير المثبت في تسجيل سمعي، وبعد انتهاء المدة المذكورة تدخل تلك الحقوق الملك العام، وعندئذ ينتهي حق الاستئثار بها.

(1) المادة 40 من القانون القطري.

ثانياً – حقوق منتجي التسجيلات السمعية:

يتمتع منتج التسجيل السمعي، وحده دون غيره، بالحق في مباشرة الأعمال التالية[1]:

1– الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيل السمعي بأي طريقة وفي أي شكل آخر.

2– تأجير نسخة عن التسجيل السمعي للجمهور.

3– التوزيع للجمهور من خلال البيع.

وهذه الحقوق مقصورة على المنتج لها فحسب، وله وحده حق الترخيص للغير بمباشرتها. ولذلك يحظر على الغير أي استغلال للحقوق المذكورة، بأية طريقة من الطرق أو شكل من الأشكال دون العودة إلى منتجها والحصول على ترخيص منه بذلك، ويعد استغلالاً محظوراً على الآخرين عملية نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي أو إعادته لها أو إتاحتها بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل.

وتسري حماية حقوق نشر التسجيل السمعي لمدة خمسين عاماً، تبدأ اعتباراً من السنة التالية لسنة نشر التسجيل السمعي، أو اعتباراً من السنة التالية لسنة تثبيت التسجيل السمعي إذا لم ينشر هذا التسجيل بعد. وبعد انتهاء المدة المذكورة، تدخل تلك الحقوق الملك العام، وعندئذ ينتهي حق الاستئثار بها.

ثالثاً – حقوق هيئات الإذاعة:

تتمتع هيئات الإذاعة، وحدها دون غيرها، بالحق في مباشرة الأعمال التالية[2]:

1– إعادة بث برامجها الإذاعية.

2– نقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور.

3– تثبيت برامجها الإذاعية.

4– استنساخ تثبيت لبرامجها الإذاعية.

وهذه الحقوق مقصورة على هيئة الإذاعة فحسب، ولها وحدها حق الترخيص للغير بمباشرتها، ولذلك يكون محظوراً على الآخرين تسجيل هذه البرامج، أو عمل نسخ منها، أو استنساخ تسجيلاتها أو تأجيرها أو إعادة بثها إذاعياً أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت.

(1) المادة 41 من القانون القطري.

(2) المادة 42 من القانون القطري.

وتمتد حماية حقوق نشر التسجيل السمعي لمدة عشرين سنة، تبدأ من السنة التالية للسنة التي تم فيها البث، وبعد انتهاء المدة المذكورة، تدخل تلك الحقوق الملك العام، وعندئذ ينتهى حق الاستئثار بها.

ويلزم التأكيد على أن ممارسة الحقوق المجاورة من قبل أصحابها أو الذين تم الترخيص لهم بذلك، يجب أن لا تؤدي إلى الإخلال أو المساس بحقوق المؤلف على مصنفه، الأمر الذي يقتضي أن يتم استغلال المؤلفين لمصنفاتهم المحمية وأصحاب الحقوق المجاورة المحمية في الحدود القانونية المقررة لكل منهم، وبدون ضرر أو ضرار بالآخر، أي أن نطاق حقوق أصحاب الحقوق المجاورة على أعمالهم محدود بما يقدمونه من إبداع.

الفرع الثاني

القيود الواردة على الحقوق المالية

لأصحاب الحقوق المجاورة

تخضع الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة لذات القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه، وذلك بدلالة منطوق المادة 26 من القانون القطري[1].

وقد تقدم بيان تلك القيود، والتي تهدف إلى كسر احتكار غير مبرر، لتلك الحقوق أو تعسف في استعمال غير عادل، لها من قبل أصحابها أو من يقوم مقامهم. وبالتالي دفع ضرر ذلك – إن وجد– عن أفراد المجتمع متى رغبوا باستخدام تلك المصنفات لأغراض غير تجارية. وتسري تلك القيود على حقوق المؤلف وعلى الحقوق المجاورة سواء بسواء.

المطلب الثالث

الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة

تتمتع حقوق أصحاب الحقوق المجاورة بالحماية القانونية التي تتمتع بها حقوق المؤلف، وذلك بدلالة منطوق المادة 53 من القانون القطري التي تنص على أنه: «تسري على الحقوق المجاورة جميع الإجراءات التحفظية والعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب»،

(1) والتي تنص على أنه: «تنطبق القيود الواردة بشأن الحقوق المالية في هذا الباب على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسهيلات السمعية وهيئات الإذاعة، وذلك بما يتناسب وطبيعة تلك الحقوق».

الأمر الذي يمكن معه القول بأن حماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة، تحظى بنفس حماية حقوق المؤلف على النحو الذي تقدم بيانه، ومع ذلك يلزم الأخذ في الاعتبار دائماً، أن الحقوق المجاورة، تأتي بصورة تالية لحقوق المؤلف. لذلك فإن تمتع أصحاب الحقوق المجاورة بحماية قانونية، يجب أن لا تسلب المؤلف حقوقه أو تؤثر سلباً عليها، وعليه تتمتع حقوق أصحاب الحقوق المجاورة بالحماية الإجرائية والحماية المدنية والحماية الجنائية، التي تتمتع بها حقوق المؤلف على مصنفه، على النحو السابق بيانه. وذلك إلى الدرجة التي تتفق مع طبيعتها، لوجود الترابط بين هذه الحقوق، مع التسليم باستقلالية الحقوق المترتبة لكل منهما[1].

وتستظل بأحكام القانون القطري الحقوق المجاورة الآتية[2]:

1- أداءات فناني الأداء القطريين.

2- التسجيلات السمعية للمنتجين القطريين أو التسجيلات التي تم تسجيلها أو نشرها في قطر.

3- برامج هيئات الإذاعة إذا كان المركز الرئيسي لهذه الهيئات في قطر، أو إذا تم بث برامجها بواسطة جهاز إرسال في قطر.

هذا وتستظل الحقوق المجاورة، كما حقوق المؤلف، بالحماية الدولية. وقد تقدم القول أن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886م، قد كانت حجر الزاوية في توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف، كما أنها شكلت الأساس في إبرام معاهدات دولية لاحقة في ذات الحقل. ومنها اتفاقيات في شأن حماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة، ومن أبرزها ما يلي[3]:

(1) الدكتور رمزي رشاد الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة2005، ص346.

(2) المادة 43 من القانون القطري

(3) WIPO/IP/BAH/05/2 –MARCH- 2005

الفرع الأول

اتفاقية روما في شأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961

تم توقيع اتفاقية روما بتاريخ 26 تشرين الأول لعام 1961، وتعرف بـ (اتفاقية حماية الحقوق المجاورة) وقد شددت هذه الاتفاقية على الفصل بين حقوق التأليف المحمية بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى السابقة عليها (كاتفاقية برن) وبين حماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة وهم:

1- فنانو الأداء.

2- منتجو التسجيلات الصوتية.

3- هيئات الإذاعة والتلفزيون.

وتتمثل المبادئ الرئيسة التي تنص عليها هذه الاتفاقية في الاعتراف بحقوق أدبية وأخرى مالية لأصحاب الحقوق المجاورة المذكورين. كما حظرت الاعتداء على هذه الحقوق أو انتهاكها، سواء تم ذلك عن طريق النسخ أو التثبيت أو الاستنساخ، وكما حددت مدة الحماية القانونية بما لا تقل عن 20 سنة [1].

الفرع الثاني

اتفاقية جنيف في شأن حماية منتجي الفونوغرامات (التسجيلات) من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح لعام 1971

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية التسجيلات الصوتية من القرصنة عبر الحدود، وقد تضمنت هذه الاتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية بصورة غير مشروعة[2].

(1) المادة 7 و13 من اتفاق روما.

(2)WIPO/IP/BAH/05/2 –MARCH- 2005

الفرع الثالث

اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لعام 1974

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم وحماية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية. ومحل الحماية في هذه الاتفاقية هو الإشارات التي تنطلق من توابع صناعية إلى محطة استقبال أرضية ليعاد بعد ذلك توزيعها إلى أشخاص آخرين من غير المستفيدين أو المعنيين بوصول تلك الإشارات إليهم.

وتلزم هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي موزع من توزيع الإشارات من الانطلاق من أراضيها إلى غير الأشخاص المقصودين، وذلك عن طريق فرض بعض الإجراءات الإدارية أو من خلال بعض النصوص الجزائية أو الاعتراف لأصحاب الحقوق بحقوق مشابهة لحقوق المؤلفين المنصوص عليها في اتفاقية برن[1].

الفرع الرابع

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS) لعام 1994

نكتفي هنا بالإشارة إلى ما تضمنه هذا الاتفاق من أحكام جديدة، في شأن حماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة وأبزرها الآتي[2]:

1- حماية حق فناني الأداء ومنتجي الفونوجرامات في تعويض عادل نظير البث الإذاعي التجاري لفونوجراماتهم.

2- منح حق التأجير لفناني الأداء في حدود التشريع الوطني.

3- منح حق التأجير لمنتجي الفونوجرامات وأية حقوق أخرى في الفونوجرامات في حدود التشريع الوطني.

(1) WIPO/IP/BAH/05/2 –MARCH- 2005

(2) مادة 14 من اتفاقية تربس.

4- جعل مدة حماية فناني الأداء ومنتجي الفونوجرامات، دون هيئات الإذاعة، خمسين سنة محسوبة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها التثبيت أو الأداء أو البث.

وتسري أحكام القانون القطري على الأداءات أو التسجيلات السمعية أو البرامج الإذاعية الواجب حمايتها وفقاً لأي معاهدة دولية تكون دولة قطر طرفاً فيها[1].

وفي الختام، نخلص إلى القول، بأن جذور حقوق المؤلف والحقوق المجاورة واحدة وأغصانها متشابكة، لدرجة قد يصعب – أحياناً– الفصل بينها. وتعطي هذه الحقوق لمالكها حقوقاً معنوية ومادية جمَّة[2]. ومن قبيل الحقوق المعنوية، أن ينسب الإبداع إلى مبدعة أبد الدهر. ومن قبيل الحقوق المالية، أن يستثمر المبدع إبداعه استثماراً مشروعاً، ويقطف ثماره لمدة زمنية محدودة. كما تتمتع هذه الحقوق – بشقيها–بحماية قانونية ضد الانتهاك والتعدي والغش أياً كانت صورته، في ظل القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية على حد سواء[3]، الأمر الذي يقتضي وجود هيئة لإدارة جماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك لأن هذه الحقوق متحدة في الطبيعة ومتداخلة في المضمون ومتعددة في الملكية.

إن وجود هذه الإدارة أمر يُمكن معه استغلال تلك الحقوق بصورة أفضل وممارستها بصورة أمثل، ويقطف أصحابها ثمارها بعدالة مناسبة، وبعيداً عن الاحتكار الضار، وخلافاً للمنافسة غير الشريفة.

وعليه فإن وجود الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يُمكن أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من التنازل عن حقوقهم المالية إلى جمعيات مهنية متخصصة لغرض إدارتها، في ظل إطار عام يحدد التزامات وحقوق هذه الجمعيات، ويحفظ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمظلة قانونية عادلة.

ومن قبيل الالتزامات الأساسية التي ينبغي أن تلتزم بها الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، رعاية حقوق طالبي التعاقد معها على استغلال مصنفاتهم وإدارتها. وكذلك مسك سجلات بأسماء أعضائها وصفاتهم، ووضع نموذج يحتوي على القواسم المشتركة للأعمال التي يتم التعاقد بشأنها، كنوع العمل والمدة والمبلغ المتفق عليه ونحو ذلك.

---

(1) مادة 43 من اتفاقية تربس.

(2) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص278. الأستاذ خاطر لطفي، المرجع السابق ص393.

(3) الدكتور رمزي رشاد الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص346. الدكتور عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق ص5. الدكتور محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص20.

الخاتمة (النتائج والتوصيات):

يتضح من خلال هذه الدراسة، أن القانون القطري يحدد وينظم أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيماً شاملاً، ويوفر لهذه الحقوق حماية قانونية متعددة. كما أنه يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، وبخاصة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886، واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS) لعام 1994. ويتبين من القرارات الصادرة عن القضاء القطري، في ما عرض عليه من منازعات بشأن حقوق التأليف، أن التطبيق لأحكام القانون سائغ وسلس.

ومع ذلك نخلص إلى بعض الملاحظات والاقتراحات:

1. إن المادة 2 من القانون القطري، قصرت الحماية القانونية على المصنفات «المبتكرة في الآداب والفنون» فحسب، ولم تشر إلى المصنفات المبتكرة في العلوم، ولعل السبب وراء ذلك يعود إلى أن الأخيرة تخرج من نطاق التأليف، وتدخل في نطاق الاختراعات، ومن ثم يتم حمايتها في ظل قوانين براءات الاختراع. ومع ذلك تبقى هذه المادة محل نظر، لأن المصنفات المبتكرة في العلوم قد لا ترقى – دائماً– إلى درجة الاختراع الذي يؤهلها للحصول على البراءة، الأمر الذي يقتضي إدخال المصنفات المبتكرة في العلوم التي لا ترقى إلى درجة الإختراع تحت مظلة حقوق المؤلف متى توفر فها عنصر الابتكار، وعليه ينبغي تدارك هذا القصور.
2. إن المادة 33 من القانون القطري، قد اعتبرت «المؤلفين المشاركين –في المؤلف المشترك– هم المالكون الأصليون للحقوق المالية في ذلك المصنف»، وهذا محل نظر، لأن فيه نقصاً واضحاً، لجهة عدم تحديد كيفية توزيع تلك الملكية بين أولئك المؤلفين، الأمر الذي يثار معه التساؤل حول كيفية تحديد نسبة أو مقدار أو نصيب كل واحد منهم في تلك الحقوق. ونميل إلى القول بأن المنطق يقتضي أن يتم قسمة تلك الحقوق بالتساوي بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك مسبقاً قبل بدء العمل بالمصنف المشترك أو لاحقاً بعد إنجازه . وفي حالة عدم الاتفاق نميل إلى القول بأن العدالة تقتضي أن تكون نسبة كل واحد منهم بمقدار مساهمته الفعلية في المصنف المشترك. كما أن المادة المذكورة قد جعلت القضاء المرجع الوحيد في الفصل بالخلاف الذي قد يقع بين مالكي المصنف المشترك بصدد تلك الحقوق. وهذا محل نظر أيضاً، لأن فيه تقييداً بَيِّناً لجهة مصادرة إرادة الشركاء في اللجوء إلى إحدى الوسائل البديلة لفض النزاع –كالتحكيم مثلاً– إذا ما رغبوا بذلك.
3. لقد خلا القانون القطري من نص يعالج حق المؤلف الذي سبق له التصرف باستغلال مصنفه للغير بموجب اتفاق، في الحصول على تعويض جزئي إضافي مناسب، إذا تبين

أن ذلك الاتفاق لم يكن عادلاً بحقه، أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك. لذلك نتمنى على المشرع القطري لدى إعادة النظر في قانون حقوق المؤلف وحقوق المجاورة، العمل على إدخال نص صريح يعالج هذه المسألة. ونقترح الصيغة التالية: «للمؤلف التصرف في أي من حقوقه في المصنف بأي طريقة من طرق الاستغلال المالي للمصنف، ويحق له الحصول على تعويض جزء إضافي مناسب من الناتج الصافي لريع أو إيراد ذلك الاستغلال، إذا تبين أن الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه، أو أصبح كذلك، لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك».

4. تنص المادة 28 من القانون القطري على أن: «حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون قابلة للانتقال كلها أو بعضها، سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني». وهذا النص محل نظر لأكثر من سبب:

– **السبب الأول:** إن النص المذكور مخصص لبيان أحكام المنصف بعد وفاة المؤلف. ومع ذلك تضمن عبارة «أو التصرف القانوني». وأسباب انتقال حقوق المؤلف بعد الوفاة يكون بطريق الإرث فحسب، ولا يعقل أن يكون بطريق «التصرف القانوني» الذي يعني «اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني»، وينصرف إلى العقد والإرادة المنفردة فقط، ولا يدخل فيه «الإرث» قطعاً، الأمر الذي يصبح معه وجود عبارة «أو التصرف القانوني» في نص المادة المذكورة، زائداً وليس في محله.

– **السبب الثاني:** إن النص المذكور يقضي بأن: «حقوق المؤلف قابلة للانتقال كلها أو بعضها»، الأمر الذي يعني أن حقوق المؤلف بشقيها المعنوية والمالية على حد سواء كلها أو بعضها قابلة للانتقال. وفي هذا تناقض مع طبيعة وخصائص تلك الحقوق لجهة الانتقال، ذلك أن حقوق المؤلف المادية – دون الحقوق المعنوية– تقبل الانتقال كما تقدم البيان.

– **السبب الثالث:** إن النص المذكور لا ينسجم مع نص المادة الثامنة(1) والتي حصرت –صراحة– حق التصرف في الحقوق المالية فحسب.

– **السبب الرابع:** إن النص المذكور يتعارض مع القاعدة القائلة: «بطلان التصرف بالحقوق المعنوية» والمسلم بها في القانون والفقه والقضاء.

(1) والتي تنص على أنه: «للمؤلف أن ينقل أياً من حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، إلى شخص أو أشخاص آخرين ويُشترط لإتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوباً، وأن يحدد صراحة كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة، مع بيان مدى ذلك التصرف أو النقل، والغرض منه ومدته ومكانه».

وعليه فإن صيغة نص المادة المذكورة، معيبة وغير موفقة؛ لذلك نتمنى على المشرع القطري، لدى إعادة النظر في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إجراء تعديل على نص المادة المذكورة بصورة ترفع ما اعتوره من عيوب صياغته المنوه عنها.

5. تنص المادة 29 من القانون القطري على أنه: «1- إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود. 2- إذا توفي مؤلف المصنف، أو توفي أحد مؤلفي المصنف المشترك بلا وارث، فإن نصيبه يؤول على من يستحقه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية».

من الواضح أن المادة المذكورة تعالج في فقرتها الأولى، «حالة وجود وصية من المؤلف تقضي منع النشر أو تقضي بتعيين موعد له»، وتقضي بوجوب تنفيذ تلك الوصية كما هي. وتعالج في فقرتها الثانية، «حالة وفاة مؤلف المصنف أو أحد مؤلفيه دون أن يكون له وارث». ويقتضي ذلك بأن يؤول نصيب الشريك المتوفى إلى من يستحقه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يثار معه التساؤل حول الحاجة إلى المادة المذكورة، وبخاصة أنه لا خلاف بشأن التصرف بالحقوق المالية للمؤلف، ودخول هذه الحقوق في الذمة المالية له، وبالتالي يجوز أن تكون محلاً للوصية كما يجوز أن تنتقل إلى الورثة، وعليه فإن الحكم الذي تضمنته هذه المادة ليس فيه من جديد وإنما تحصيل لما هو حاصل وتقرير لما هو مقرر؛ لذا نرى أن هذه المادة بفقرتيها تزيد لا لزوم له، وندعو إلى إلغائها لأن أحكام الوصية وقواعد الميراث تغني عن ذلك.

6. نرى أنه من المفيد جداً العمل على إقرار دائرة متخصصة في المحاكم القطرية، للنظر في قضايا الملكية الفكرية على وجه العموم، تتألف من قضاة متخصصين في حقل الحقوق الفكرية بغية الوصول إلى سرعة الفصل في منازعات الملكية الفكرية وتحقيق أعلى درجات العدالة.

مراجع البحث:

1- الكتب:

- باسم محمد ملحم، التأصيل التاريخي التشريعي لحماية عنوان المصنف الأدبي والفني في تشريعات حق المؤلف في البلدان العربية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد الثاني، السنة الثامنة 2015.
- بول جولدنشتاين، حقوق المؤلف من جوتنبرخ إلى الفونوجراف الآلي الفضائي، ترجمة د. محمد حسام محمود لطفي وسليمان قناوي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1999.
- جمال عبدالرحمن محمد على، والدكتور عادل أبو هشيمة محمود حوته، حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، الشارقة 2015.
- جورج جبور، الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1996.
- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة 2003.
- خالد محمد كدفور المهيري، موسوعة الملكية الفكرية 2009.
- رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005.
- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، 2004.
- صلاح زين الدين، شرح قانون براءات الاختراع القطري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
- عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، حق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، القاهرة، 1992.
- محمد حسن عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة 2011.
- مختار القاضي، حقوق المؤلف، الكتاب الأول، مكتبة الإنجلو المصرية القاهرة، 1958.

– ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة 2009.

– نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2000.

2- الأبحاث:

– حسن جميعي، مدخل إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة، 10اكتوبر2004، من منشورات الويبو– الوثيقة رقم WIPO/IP/CAI/04/1.

– عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة «حق المؤلف في الأردن بين النظرية والتطبيق"12 كانون الثاني –2004 كلية الحقوق – الجامعة الأردنية.

– فاروق الأباصيري، الإطار القانوني لحقوق هيئات الإذاعة في مجال بث المسابقات الرياضية: دراسة قانونية مقارنة، منشور في المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد الثاني، السنة الثامنة 2015.

3- القوانين والاتفاقيات الدولية:

– القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري.

– قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886م.

– اتفاقية اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS) لعام 1994م.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	79
المقدمة	79
المبحث الأول– حقوق المؤلف	81
أولا– حقوق المؤلف	82
ثانيا– حقوق مجاورة لحقوق المؤلف	82
المطلب الأول– تعريف المُصنَف والمصنِف (المُؤلف)	83
الفرع الأول – تعريف المُصنَف	83
الفرع الثاني – تعريف المؤلف	85
الفرع الثالث – حالات التأليف	86
1– حالة وضع المصنف من مؤلف منفرد (المصنف الفردي)	86
2– حالة وضع المصنف بالاشتراك بين عدد من المؤلفين (المصنف المشترك)	87
الأولى– حالة المصنف الأدبي	87
الثانية– حالة المصنف الفني	88
الثالثة– حالة المصنف السمعي البصري	89
3– حالة وضع المصنف من فريق من المؤلفين مجتمعين (المصنف الجماعي)	91
4– حالة وضع مصنف مشتق من مصنفات سابقة (المصنف المشتق أو المركب)	92
المطلب الثاني – شروط حماية حقوق المؤلف	93
الفرع الأول– الشروط الموضوعية	93
1– شرط الابتكار	93
2– شرط الإظهار	95

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني – الشروط الشكلية	96
1– شروط إيداع المصنفات	96
2– شروط تداول المصنفات	98
المطلب الثالث – نطاق الحماية القانونية للمصنفات	98
الفرع الأول– المصنفات المحمية	98
1– الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة	99
2– المصنفات التي تلقى شفاهة	99
3– المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية	99
4– المصنفات الموسيقية	99
5– مصنفات تصميم الحركات الإيقاعية والتمثيل الإيمائي	100
6– المصنفات السمعية والبصرية	100
7– المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها	100
8–مصنفات الفنون التطبيقية، سواء أكانت حرفية يدوية أم صناعية	100
9– مصنفات الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر والتصميمات والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية	101
10– برامج الحاسب الآلي	101
11 مصنفات الترجمة والتلخيص والتعديل والشرح وغيرها من التحويرات	101
12– مجموعة الموضوعات والمختارات إذا كانت مبتكرة من حيث انتقاء المواد أو ترتيبها	102
13– قواعد البيانات، إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها، أو اختيار محتوياتها	102

الموضوع	الصفحة
14- مجموعة المصنفات والتعبيرات الفلوكلورية، إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها أو اختيار محتوياتها	102
15) عنوان المصُنَف	103
الفرع الثاني المصنفات غير المحمية	105
المطلب الرابع- حقوق المؤلف المعنوية والمالية	106
الفرع الأول - حقوق المؤلف المعنوية	106
1) حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه لأول مرة:	107
2) حق المؤلف في أن ينسب إليه المصنف بذكر اسمه عليه، أو باسم مستعار، أو أن لا يذكر اسمه	107
3) حق الاعتراض ومنع كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه:	108
4) حق الاعتراض ومنع أي استعمال للمصنف يمكن أن يسيء إلى شرفه أو سمعته	109
5) حق سحب مصنفه من التداول أو إجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة فيه	109
الفرع الثاني- حقوق المؤلف المالية	110
1- استنساخ المصنف	111
2- ترجمة المصنف	112
3- التعديل	112
4- اقتباس أو توزيع موسيقى، أو إجراء أي تحوير آخر للمصنف	113
5- توزيع المصنف على الجمهور من خلال البيع	113
6- التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي، ومع ذلك لا يطبق حق التأجير إذا لم يكن برنامج الحاسب نفسه الموضوع الأساسي للتأجير	113
7- الأداء العلني للمصنف	113

الموضوع	الصفحة
8- نقل المصنف إلى الجمهور	114
الفرع الثالث- مدة حماية حقوق المؤلف المالية	115
المطلب الخامس- التصرف بحقوق المؤلف المالية	117
الفرع الأول- نقل حقوق المؤلف المالية	117
الفرع الثاني- أبرز طرق نقل حقوق المؤلف المالية	119
1- تعريف عقد النشر	119
2- خصائص عقد النشر	119
3- آثار عقد النشر	120
الفرع الثالث- القيود الواردة على حقوق المؤلف المادية	122
الفرع الرابع- أحكام المصنف بعد وفاة المؤلف	17
المطلب السادس- الحماية القانونية لحقوق المؤلف	130
الفرع الأول- الحماية الإدارية	130
الفرع الثاني- الحماية الإجرائية	131
الفرع الثالث- الحماية المدنية	134
الفرع الرابع- الحماية الجنائية	134
الفرع الخامس- الحماية الدولية	139
المبحث الثاني- الحقوق المجاورة	142
المطلب الأول- التعريف بالحقوق المجاورة	142
الفرع الأول- نشأة الحقوق المجاورة	142
الفرع الثاني- تعريف الحقوق المجاورة	143

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث– تحديد أصحاب الحقوق المجاورة	143
المطلب الثاني– حقوق أصحاب الحقوق المجاورة والقيود الواردة عليها	144
الفرع الأول– حقوق أصحاب الحقوق المجاورة	144
الفرع الثاني– القيود الواردة على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة	147
المطلب الثالث– الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة	147
الفرع الأول– اتفاقية روما في شأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961	149
الفرع الثاني– اتفاقية جنيف في شأن حماية منتجي الفونوغرامات (التسجيلات) من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح لعام **1971**	149
الفرع الثالث– اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لعام 1974	150
الفرع الرابع– اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS) لعام 1994	150
الخاتمة (النتائج والتوصيات)	152
المراجع	155